وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

– قنونة بدرة

تحت إشراف الأستاذة:

– زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لعور ريم رفيعة	رئيسا
الأستاذة	زهدور كوثر	مشرفا مقررا
الأستاذة	لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/19

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة وألامل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة

وصبر برا ،واحسانا وفاء لهما

والدي العزيز،والدتي العزيزة

إلى من وهبني الله بنعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا في رحلة بحتي

اخواتي

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دورا من قريب أو بعيد

في إطار إتمام هذه الدارسة سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الاسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

شكـــــر

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذه الدارسة وتكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة

ان اتقدم بكلمات شكر

الى كل من غرس فينا ألامل والإرادة إلى كل من

أستاذة المشرفة زهدور كوتر

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة بتفرغ والتزام وتواضع وعلى منهجيتها البناء في العمل وإرشاداتها القيمة

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ع : العدد .

ط : الطبعة .

ق.إ.م.إ.ج : قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

يعتبر تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري من أهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك حفاظا على حقوق وحريات المتقاضين وتنقية الأحكام من العيوب والنقائص التي قد تعلق بها، فالعدالة الجنائية الحديثة تقوم على القناعة التامة المؤكدة لقاضي الموضوع في الوصول إلى الحكم الذي يصدره سواء بالإدانة أو البراءة، ولكن إذا كان الحكم الجنائي يصدر عن قاض إنسان فإنه بحكم بشريته فهو معرض للخطأ في الوصول إليه، خاصة إذا كان هذا الخطأ ذا أثر خطير على حياة الأفراد وحرياتهم، لذا كان من مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع القاضي من خلالها تبرير عدله البشري الوضعي، ويمكن عن طريقها أن تتحقق الرقابة على قضائه من الخصوم والرأي العام، وذلك لا يتأتى إلا بتسبيب الحكم الجنائي.

ففي ظل مبدأ الإثبات الحر يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في قبول وتقدير الأدلة جميع وفق مبدأ حريته في الاقتناع، والذي يفيد عدم تقيده بأية أدلة معينة من اجل الوصول إلى إظهار الحقيقة، هذه السلطة أو الحرية ليست مطلقة بل لابد لها من ضوابط تقيها من التحكم القضائي وتقوم بتسطير اقتناعه. لذا فإن لموضوع تسبيب الأحكام عموما ولاسيما الأحكام الجزائية أهمية قصوى لكل مشتغل بحقل القانون، حيث أن صدور حكم متفق مع القانون متضمنا أسبابه غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء هو السبيل نحو إقامة عدالة جنائية حقيقية

تتمثل هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبيب المفروض على القضاة ، فهذا الأخير يعد من المواضيع المهمة من الناحية العملية والتطبيقية ، ويعد أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحيز والاستبداد ويدفع عن الخصوم أي شك أو ريبة ويطمئن لعدالة الأحكام .

فالنجاح في التسبيب يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، وفي ظل مبدأ الإثبات الحر يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة وفق مبدأ حريته في الاقتناع والذي يفيد عدم تقيده بأي أدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة ، هذه السلطة أو الحرية ليست مطلقة بل لا بد لها من ضوابط تقيها من الاستبداد القضائي وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته212.

و بالنظر للتطور الحاصل في هذا المجال، أقرت تشريعات الإجراءات الجزائية ثلاثة مراحل أساسية لسير المتابعة الجزائية تحريات تحقيق ابتدائي و محاكمة و كان لزاما على الجهات المناط بها العمل في هاته المراحل ايجاد الية لحفظ النتائج و التحقيقات التي وصلوا إليها و إفادة القائمين على المراحل اللاحقة بها و ذلك في محرر رسمي، و ذلك لهدف أسمى هو التطبيق السليم للقانون، إلى ان ظهر مفهوم الحكم الجنائي.

فالحكم الجنائي هو القرار الصادر عن جهة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة ذات طابع جنائي، وفق قواعد الإجراءات الجزائية، فصلا في خصومة أو في شق منها أو في مسألة فرعية متصلة بالفصل في الخصومة[1].

و لما كان من المعروف ان للقاضي حرية بناء عقيدته التي قضى على اساسها و اصدر حكمه، و انه لا يسأل عن مصدر اقتناعه و إن كان هذا يتعارض مع ضمنية التطبيق السليم للقانون ظهر مفهوم التسبيب في الأحكام الجزائية و ذلك لإتاحة الفرصة للنظر في مدى تطبيق القاضي للقانون و هذا ما يدخل في أساسيات ضمان المحاكمة العادلة للمتهم، أي وجوب إيراد الأسباب التي أدت إلى صدور هذا الحكم.

[1]– فياض عبيد الحكم الباطل والحكم المعدوم، مجلة إدارة قضايا الحكومة، عدد 2 ،المجلد 13 ،جون 1969، ص 447.

ومن مظاهر أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم أن التسبيب يعد أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام الجزائية وصحتها عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها، فيما انتهى القاضي في حكمه والتي تكون مبنية على أساس الاستدلال المنطقي وغير منافية للعقل مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور بعدالة الأحكام الجزائية، ويولد لديهم شعور الاقتناع بصحتها، ناهيك أن التسبيب لا يمكن إلا أن يكبر من صورة العدالة لأنه يجعل القرارات البراءة) والإدانة أكثر قابلية للفهم والإحساس والثقة تحقيق لمبدأ الديمقراطية و دولة القانون.

، و هذا وعن طريق التسبيب يمكن للمتهم أو أي خصم في الدعوى الجزائية ممارسة رقابة مباشرة على المحكمة التي أصدرت الحكم وما اذا كانت هذه الأخيرة قد أخذت بعين الاعتبار كل ما قدمه الخصوم من طلبات هامة ودفوع جوهرية.

كما أن التجربة أو الممارسة العلمية للأداء القضائي أثبتت أن الأحكام لا ترقى ولا تتخذ صبغة العدالة إلا بالتسبيب.

في شق اخر يعتبر التسبيب ضمانة لحياد القاضي وعدم ميله، حيث أن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد، ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين و هذا بالرغم من النسبية التي تميز العمل القضائي.

والخلاصة أن المحاكمات الجزائية تتم لحساب المجتمع كما هو معلوم وبالتالي فإن الرأي العام يتابع ما يدور بشأنها ومن حقه أن يفهم علة ما صدر في الدعوى من أحكام ويفسر ما انتهى إليه القاضي في المحاكمات، فيعرف لماذا برئ هذا وأدين الآخر وما هي علة الإدانة ولن يتأت ذلك عن طريق بيان أسباب الحكم. من دلائل أهمية التسبيب أن القاضي الجزائي يجد نفسة ملزما بفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية دون تحيز أو تسلط أو تحكم حتى يحدد أسباب حكمه، وبالتالي فإنه حين يصدر هذا الحكم مشتملا على أسبابه إنما هو يطبق نظاما واحدا للعدالة.

لذا كانت لدراسة تسبيب الأحكام الأهمية القصوى لكل مشتغل بحقل القانون ، حيث أن المشرع الجزائري من خلال تعديل 17/07 لقانون الإجراءات الجزائية وسع من دائرة التسبيب إذ كان يقتصر هذا الأخير في الحكم الجزائي على الجنح والمخالفات وفق المادة 379 من ق.إ.خ، بينما التعديل الأخير شمل محكمة الجنايات التي لم تكن تخضع لمبدأ التسبيب وفق ما نص عليه في مادته 309، والمشرع الجزائري بذلك كرس مبدأ التسبيب وقام بتعزيز هذا الإجراء الجوهري ، حيث أن صدور حكم متفق مع القانون متضمنا أسبابه غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء هو السبيل نحو إقامة عدالة جنائية حقيقية.

وتكمن **أهمية دراسة** موضوع تسبيب الحكم الجزائي في جوانب عديدة خاصة ما تعلق بتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق عند الكثير من الناس لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية لاعتقادهم بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وما زاد عن ذلك أنهم يشككون في نزاهة القضاة ، فلا وجود لأي وسيلة فعالة أكثر من التسبيب ليحقق ويثبت عكس ذلك ، خاصة لأن الأمر يتعلق بالمجتمع الذي يعتبر كأساس لقيام دولة القانون ، كما تظهر أيضا أهمية التسبيب من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي الذي يعتبر كمرآة عاكسة لحكم القاضي وضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة والذي يستعمل كافة المناهج والأساليب المنطقية السليمة.

والدراسات في موضوع التسبيب ليست حديثة بل ظهرت فكرة التسبيب منذ القانون الروماني ، وأي فكرة قانونية مهما كانت حداثتها تفرض على الفقه الاهتمام بها ودراستها ، ولقد اختلفت الدراسات في العلوم الإنسانية في مفهوم التسبيب ، فكان على فقهاء القانون أن يحذو حذوهم فيحددوا بدورهم مفهوم التسبيب وأحكامه ، ولقد شاهدت العصور الحديثة اتجاها واضحا نحو تحول الأمور في صدد هذه المشكلة ، ذلك أن عديدا المعاهد ومراكز الأبحاث

القانونية بدأت في الاهتمام بالتسبيب ، كما من عنيت النظم المختلفة بالنص عليها ومنها ما أشير إليها في صلب دساتيرها ، وإذا كانت فكرة تسبيب الأحكام لم تنل حضها من اهتمام الفقه إلا أنها كانت ومازالت وسوف تبقى اهتمام القضاء ، لذا نجد القضاء في فرنسا ومصر قد أضفى عليها أهمية خاصة فأرسى في شأنها عديدا من المبادئ والأحكام التي تعد عمادا جوهريا لإقامة بيناء فكري متكامل لهذه النظرية، ورغم أن المشرع الجزائري أعتبر التسبيب من بين الضمانات التي أقرها في الدستور الجزائري ، غير انه لم يكن يقر بتسبيب الأحكام الجزائية إلا بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات ن وهي دراسة حديثة من الناحية الإجرائية ، في القانون الجزائري لذلك وجدنا بعض الصعوبات نظرا لحداثة الموضوع من الناحية الإجرائية وقلة المراجع في هذا الصدد.

وعليه جاءت هذه الدراسة التي تبحث في تسبيب الأحكام الجزائية قبل وبعد تعديل 17-07 ، ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ،فالا سباب الذاتية متعلقة بالميول إلى الجانب الإجرائي واهم ما ادخل عليه من تعديل ، ويبدو لنا أن موضوع التسبيب من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات ، أما **الأسباب الموضوعية** فبحكم التخصص أي القانون الجنائي ، فلا بد من اختيار مواضيع ذات علاقة به ، فنجد أن التسبيب من بين الضمانات التي اقرها المشرع في الدستور الجزائري ، ومن بين أهم الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها المشرع في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية. فالتسبيب يعتبر من أهم الموضوعات في القانون الجزائي إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في العمل القضائي وانطلاقا من ذلك فإن و بالنظر إلى ما تم التوصل إليه من بيان أهمية التسبيب في المواد الجزائية

و ما ينتج عنه من قرائن على مدى اجتهاد القاضي الجزائي في دراسة و تحليل و استنتاج الدلائل التي يبني عليها حكمه، و ذلك وفق قواعد القانون و المنطق على حد سواء، و أمام هذا نقع في التساؤل حول مدى اعتبار إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم ضمانة أساسية

في حق المتهم و ذلك في مواجهة حريته في بناء عقيدته أي البحث في الحد الفاصل بين حرية القاضي الجزائي في بناء عقيدته و التزامه بتسبيب حكمه.

وتبرز إشكالية البحث من خلال التساؤل الآتي :

- هل يعد تسبيب الحكام الجزائي الذي فرضه المشرع بموجب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية يتنافى مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي المكرس بموجب للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ؟

- هل يلتزم القاضي الجزائي بقواعد معينة في التسبيب ؟

- و هل يعتبر الاستثناء الخطير الذي أنشأه المشرع الجزائري بإعفاء محكمة الجنايات من تسبيب أحكامها إطلاق ليدها في الحكم كما تريد دون قيد أو ضابط يقيها من الانحراف و التعسف و الميل ؟

و هل للتسبيب دور في خلق التوازن المنشود بين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي التعسف المحتمل الذي قد يصدر من القاضي الجزائي عن طريق الأحكام الجزائية ؟

إلى أي مدى يمكن أن يلعب التسبيب دورا أساسيا وضابطا في تسطير اقتناع القاضي الجزائي، ووضع سلطة القاضي الجزائي التقديرية في مسارها الصحيح؟

المنهج المتبع

و سنعتمد في دراسة هذا الموضوع عل المنهج التحليلي الوصفي التركيبي و كذا المنهج الاستدلالي و ذلك على أساس أن الموضوع و ما فيه من غموض لبيان طبيعته القانونية يحتاج إلى الأسلوب التحليلي من أجل توضيح و تحليل النصوص القانونية (الإجابة على تساؤل ما هو التسبيب) و ذلك بالإضافة إلى تحليل اراء الفقهاء و الدارسين للموضوع و كذا ما استقر علية القضاء من أحكام متعلقة بالالتزام بالتسبيب في المواد الجزائية.

أما الاستدلال فهو محاولة التأسيس لنظرية عامة خاصة بتسبيب الأحكام الجزائية و دراسة ضوابطها إن لم نقل تقنيات التسبيب و لما فيه من إبراز قدرات عقلية وقانونية وجب على القاضي مهما كانت درجة قضاءه أن يتحكم فيها و هذا على ضوء ما استقر عليه قضاء النقض من أحكام، وللإشارة، فقد تمت الاستعانة بأحكام النقض المصرية و الفرنسية، و ذلك لما لهما من تقدم في هذا الموضوع و لإتصالهما بأحكام نقض المحمة العليا.

و تجدر الإشارة ان هذه الدراسة قد اعترضته عدة صعوبات و هي إفتقار الموضوع للبحوث و الدراسات العلمية و كذا صعوبة التوصل إلى قرارات النقض و التي تمكنا من الجزء اليسير منها أي تلك المنشورة و البعض الموجود في المؤلفات و الدراسات و التي قد يعجز الباحث فيها لاستغلالها ذلك بسبب اختصارها

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **النظام القانوني لتسبيب الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **الايطار المفاهيمي للتسبيب الأحكام الجزائية** ، وفي المبحث الثاني إلى **قواعد القانونية للتسبيب الحكم الجزائي**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل الاجرائية للالتزام للتسبيب الأحكام الجزائية** في المبحث الأول سنتطرق **وظائف تسبيب أحكام محكمة الجنايات** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **تسبيب أحكام محكمة الجنايات**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
النظام القانوني لتسبيب الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري

إنه وبالنظر للأهمية البالغة والوظيفة التي يؤديها تسبيب الأحكام الجزائية، ونظرا للآراء القائلة بتفعيل حقوق المتهم عبر مراحل المتابعة الجزائية والتي تعتبر حجر الزاوية في المتابعة الجزائية، و ذلك على أساس خطورة الحكم الجزائي على حرية الإنسان و ماله، وأن الحكم الجزائي هو زبدة كل هاته الإجراءات فإنه من المهم دراسة طبيعة التسبيب و البحث في نظامه القانوني.

وتكون هاته الدراسة لإزاحة حالة الغموض التي تعتري هذا الالتزام الذي يقع على عاتق القاضي في إيجاد أسباب يبني عليها حكمه ويحميه في نقضه وإبطاله، و ذلك مما لاحظناه من خلط في بعض المؤلفات بين التسبيب والتكييف أو بين التسبيب والإسناد، وذلك من خلال المحاولة لايجاد طبيعته القانونية وتحديد ماهية ومحتواه وكذا نطاق الالتزام به. ، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر بحقهم ومن ثم يتولد لديهم الاقتناع بعدالته وبالتالي قبوله أو عدم عدالته وبالتالي الطعن فيه ، وباعتبار أن التسبيب أهم ضمانة في الأنظمة القانونية الحديثة فالحكم دون بيان أسبابه يكون فارغا من معناه ، لكن المشرع الجزائري لم يقر بتسبيب الأحكام الجزائية إلا بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات، ومن أجل أن نتوصل إلى فهم معنى تسبيب الحكم والأساس القانوني الذي يقوم عليه ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول يشمل الضبط المفاهيمي لمفهوم التسبيب والمبحث الثاني يتناول قواعد تسبيب الحكم الجزائي.

المبحث الأول: ماهية تسبب الأحكام الجزائية:

إن الالتزام بالتسبيب يعد أداة اقتناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والرأي العام ولذا وجب على القضاة الالتزام به ، فالحكم دون بيان أسبابه يكون منعدما فعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبنيا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون ، مما يضمن سير الجهاز القانوني ويدعم الثقة في القضاء

يعد التسبيب أهم العناصر الأساسية، التي تحكم العمل القضائي التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول إلى الحكم الذي يصدره سوآء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، وأن يكون هذا

الحكم صحيحا وعادلا، فكل هذا لا يتحقق إلا بالتزامه بكل عناية ودقة ببيان وتحديد الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه بما يتوافق مع الوقائع والقانون.

فالإلتزام بالتسبيب له أهمية سواء للخصوم أو الرأي العام أو للقاضي نفسه فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر بحقهم ومن ثمة يتولد لديهم الإقتناع بعدالته وبالتالي قبوله، أو عدم عدالته وبالتالي الطعن فيه.

وباعتبار أن التسبيب أهم ضمانة في الأنظمة القانونية الحديثة، فالحكم دون بيان أسبابه يكون فارغا من معناه.

من أجل أن نتوصل إلى فهم معنى تسبيب الحكم وحجم أهميته بالنسبة للقضاة، للخصوم، والرأي العام، وجب علينا البحث عن ماهية هذه الضمانة وذلك بالوقوف على بيان تعريفها وأهميتها وطبيعتها وكذلك التطرق إلى تحديد أنواعها. [1]

[1]– مقري أمال ،الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2010–2011 ،ص ،48

تفرض علينا الدراسة في هذا المبحث التطرق الى مفهوم مصطلح التسبيب فضلا عن التطرق الى طبيعته المختلفة وذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية:

يعتبر مبدأ حرية القاضي في اعتماد الأدلة حجر الأساس في العمل القضائي، فللقاضي مطلق الحرية في إعتماد الأدلة و ليس لجهة النقض سلطة في رقابة الأسس و الأدلة التي بني عليها عقيدته في إصدار حكمه باستثناء ما اشترط المشرع نوعا خاصا من الأدلة و الأسانيد لإثبات بعض الجرائم[1] أو اشترط وقائع سابقة للجريمة لإثباتها[2] أو بعض الأدلة التي حظر المشرع على القاضي إعتمادها. ولكن عندما نأتي إلى إلزام القاضي بتسبيب حكمه نقع في إشكالية حدود حرية القاضي في بناء عقيدته و بين التزامه بتسبيب حكمه تسبيبا يقنع به الأطراف و المجتمع، دون إسراف و لا تفريط ، و بناءًا على هذا، فقد أوجب المشرع على القاضي بيان الأدلة التي بنا عليها عقيدته و التي كانت مصدرا لاقتناعه و لجهة النقض الحق في البحث في صحة كفاية الأسباب التي أدت إلى صدور الحكم و من هنا يمكن القول أن الأسباب هي ما يستند وإليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه، أو هي مجموعة الحجج القانونية والواقعية التي استخلص منها الحكم منطوقه و هذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقاب و الظروف التي وقعت فيها، بالإضافة للنص القانوني الموجب للعقوبة و كذا الرد على الطلبات و الدفوع لضمان حق الدفاع، و أن تكون تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه [3].

1 – المادة 245 من قانون الجمارك اشترط المشرع وجود محضر رسمي لإثبات المخالفة الجمركية.

2 – المادة 375 ق ع اشتراط وجود عقد سابق لإثبات خيانة الأمانة.

3 – عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، دار منشأة المعارف، دون سنة نشر، مصر، ص 422.

نتطرق في هذا المطلب لتعريف مصطلح التسبيب ثم للتطور الذي لحق بمفهومه في الأنظمة القانونية المختلفة كما نبحث أيضا الأهمية البالغة التي يحتويها التسبيب و الوظائف التي يؤديها و الأشكال التي يظهر بها وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول : مدلول التسبيب في التشريع والقضاء

لقد اكتفت جميع التشريعات بالنص على وجوب تعليل الاحكام القضائية دون التطرق الى تعريف التسبيب ففي التشريع الجزائري نصت مختلف القوانين على ضرورة تسبيب الاحكام ابتدءا من الدستور إلى قانون الاجراءات الجزائية وقانون الاجراءات المدنية دون تحديد قواعده ولا ضوابطه[1].

والملاحظ ان المشرع الجزائري سار على نهج المشرع المصري في المادة 310 من قانون الاجراءات الجنائية و المشرع لفرنسي في المادة 485 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على ان جميع الاحكام يجب ان تحتوي على اسباب ومنطوق[2].

فالتسبيب حسب مفهومه التشريعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي ادت بالقاضي إلى اصدار الحكم الذي توصل إليه [3].

أما في القضاء فقد أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة اليها من المحاكم الاستئنافية ، ومنها ما قضت به : "إذا كان من اللازم أن تشمل الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على اسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من قانون

[1]– محمد أمين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية ،طبعة 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ص65

[2]– علي محمود حمود النظرية، العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مرحلة ، ط 2، جامعة حلون ، مصر 2003 ص65.

[3]– حمدي الجندي ،أصول النقض الجنائي وتسبيب الاحكام ،الطبعة الأولى، مصر ،1993، ص 236

الاجراءات الجزائية ، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشمل الاسئلة المطروحة و الاجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 7 لأنها تقوم مقام التسبيب فيها" .

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الاسباب فقط بل اكدت أن غياب الاسباب أو عدم كفايتها، وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها أنه كان يرمي إلى تحديد وبيان الأسباب والوقائع القانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي انتهى إليها الحكم، فالقضاء قد وضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام وحدد النطاق الصحيح والالتزام به واستقر على مدلول محدد للتسبيب لا يصح إلا به ، حيث أن المدلول القضائي للتسبيب يمكن في الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم. [1]

أولا : مدلول التسبيب في التشريع

لم يحدد المشرع المصري التسبيب ولكنه اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها وذلك في نص المادة 310 من (ق.إ. ج) ، كما يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم. لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها ن فعند مناقشة مشروع هذا القانون ثار خلاف في الرأي حول المقصود بالأسباب التي وردت في المادة 314 من المشروع والتي أصبحت المادة من القانون الحالي ، وأستمر النقاش إلى الإبقاء على المادة كما وردت في المشروع لأن على القاضي أن يبرر حكمه في الواقع والقانون على السواء . [2]

[1]– فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999/2000 ،ص . 8

[2]– محمود علي حمودة ،النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ،جامعة حلوان، ط2003،2،ص30.

أما عن المشرع ومن خلال هذه النص نجد أن الفرنسي بنص عام ألزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبيب الأحكام التي تصدرها . وخلا من مفهوم محدد للتسبيب فاقتصر على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح ، وفرض جزاء البطلان على عدم إيراد الأسباب أو عدم كفايتها[1] حيث نصت المادة 485(ق.إ.ج) الفرنسي على أن " جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق، لأسباب هي أساس الحكم " وفي هذا الإطار تظهر العلاقة بين تسبيب الأحكام الجزائية ومبدأ الاقتناع القضائي حيث أن الأحكام الجزائية المسببة مبنية على الاقتناع ، وأنه من الخطأ أن نقابل بين الاقتناع والتسبيب وفي هذا الصدد يقول الفقيه غارو Garreau فسواء الحكم بالإدانة أو البراءة ، يكفي أن يعلن القاضي عقيدته أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة ، وإلا كان حكمه الأسباب"، ونشير إلى أنه في فرنسا تكون قاعدة التسبيب في محاكم الجنح والمخالفات من الالتزام بالتسبيب باطلا لخلوه من أما الجنايات فإن القانون الفرنسي أحترم مبدأ الاقتناع القضائي واستثنى أحكامها وعوضها بنظام المحلفين .

كما نصت المادة 1/237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961على أنه : "يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي ، والمدعي العام ، ودفاع المتهم ، وإلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه ، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية ".

وعليه فإن المشرع الأردني لم يعرف التسبيب وإنما اكتفى بالنص على وجوب الأسباب الموجبة للتجريم.[2]

[1]– محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة ،ط1، دار الفكر، الأردن،2010،ص ،103.

[2]– قرين إكرام ،مرجع سابق، ص ،7 .

فكل ما بني عليه الحكم من أسباب واقعية وقانونية هي نافذة للجانب الفني ، والأسباب بمثابة أساس القرار التي أوجدها هذا القانون ، وبالتالي يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة، كما اعتبر المشرع الجزائري التسبيب قبل كل شيء على أنه التزام من الالتزامات الدستورية من خلال المادة 162 من دستور 1996 التي تنص على " تعلل الأحكام القضائية".

إن الاثار الخطيرة المترتبة عن الحكم الجنائي سواءا كان ذلك في حالة البراءة كما في حالة الإدانة، تضع القاضي أمام التزام منطقي في ما يخص أصل العمل القضائي، وإلتزام قانوني على ضوء عدة مواد قانونية تلزمه بسرد الأسباب التي بنى عليها عقيدته و استخلص من خلالها منطوقه، و من هنا أصبح الالتزام بالتسبيب مبدأ دستوريا في أغلب الأنظمة القانونية، و هذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 144 من الدستور [1]، إذ ألزم القضاة بشكل عام بتسبيب أحكامهم التي يصدرونها حال الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامهم. أن الوقائع هي أساس الحكم بالرغم من أن هاته الأخيرة هي السبب الأول لصدور الحكم.

1 – و الملاحظ هنا أن المشرع استعمل التدليل بمفهوم التسبيب بالرغم من الاختلاف الشاسع بين المصطلحين فالتعليل la justification هو إيجاد النتيجة و من ثم البحث عن مبررات لها عكس التسبيب la motivation فهو إجاد المبررات و الأسباب لإيجاد نتيجة.

–الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .(

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

أما في الشق المتعلق بالقوانين الإجرائية ، فالباحث يلاحظ شبه غياب لهذا المفهوم في قانون الإجراءات الجزائية ، فالملاحظ هو وجود عبارات عامة ذات دلالة على الالتزام بتسبيب الأحكام دون وجود مدلول لهذا الأخير، فالمادة 379 ق اج[1] في فقرتها الثانية أكدت على أن الأسباب أساس الحكم، كما نصت عدة مواد في مواقع مختلفة على النص على هذا الالتزام الواقع على عاتق القضاة[2].

كما سار المشرع المصري على نفس النهج في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية التي ألزمت على أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، و كل حكم بالإدانة[3] يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب و الظروف التي حدثت فيها و أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، فالملاحظ هنا ذكر أحكام الإدانة دون التنصيص على أحكام البراءة وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن أهمية التفرقة بين الأحكام الصادرة بالإدانة و الأخرى الصادرة بالبراءة و هذا ما تتم الإجابة عنه لاحقا.

---

1 – امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 48 ،مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

– أمر رقم 20–04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2 – المادة 69ق اج في الأمر المتعلق برفض إجراء تحقيق الأحكام والأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية في الحكم بها و أوامر تمديدها و كذلك الأوامر المتعلقة بالإفراج أو رفضه، وكذلك جميع أ يع أوامر التصرف بعد أنهاء التحقيق طبقا لنصوص المواد 167،164،163.

3 – من الممكن جدا أن المشرع المصري أراد التدليل عن الأحكام الفاصلة في الدعوى الجزائية حال نصه على أحكام الإدانة، والتي تخضع لنفس القواعد المتعلقة بالتسبيب مثل أحكام البراءة.

ثانيا: مدلول التسبيب في القضاء:

الأسباب في لغة القضاء التي تعبر عنها الأحكام وترادف الحيثيات ، وهي مجموعة من الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي ، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه باعتبارها دعما ماديا ومعنويا له.

ولا شك في أن قضاء محكمة النقض المصرية قد لعب دورا عظيما ورائدا في بناء نظرية التسبيب في القضاء المصري ، فقد اكتمل نمو التسبيب في ظله وأصبح نظاما قائما له قواعده المستقرة ، قبل أن يولد في التشريع المصري ، فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية منذ أن عرف نظام النقض في مصر على وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه، وقد مدت محكمة النقض رقابتها على منطقية الأسباب فقضت بان " التسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون "[1]

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبيب الأحكام الجزائية من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية ، حيث نصت في إحدى قراراتها أن :" كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن أو يحتوي على الأسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم "، ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبيب فمدت رقابتها إلى الأسباب الواقعية ، وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني وقضت في هذا بأن " النقض في الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله".

[1]– محمود علي حمودة ،مرجع سابق، ص 32.

وقضت أيضا بان كل حكم ابتدائي أو استئنائي يجب أن يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة ، وأن يبين أيضا الأدلة التي تسبب هذه الوقائع إلى المتهم.

يسير اجتهاد محكمة التمييز في الأردن على ضرورة اعتماد التسبيب لصحة إصدار الأحكام الجزائية . وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 193-64 ما يلي : إن إصدار الحكم على المشتكى عليه دون أن يدرج القاضي في متن القرار علله وأسبابه والمادة القانونية التي بني عليها ومدى قابليته للطعن مخالف للقانون ، لأن بيان هذه المسائل أمر وجوبي بمقتضى الفقرة الثانية المادة 24 . من قانون محاكم الصلح "، وفي قرار آخر " أوجبت المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب الموجبة للإدانة أو عدمها وعلى الأدلة التي قامت عليها الواقعة ".

وقد أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا في الجزائر على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية ومنها ما قضت به :" إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاضلة في الجنح والمخالفات على الأسباب والمنطوق وفقا للمادة 379 من (ق.إ.ج) فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها"

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها ، وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها[1] :" يكون قاصر البيان وسيتوجب النقض قرار المجلس

[1]- عادل مستاري ،مرجع سابق ،ص 106.

القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها".

ثالثا : المدلول الفقهي للالتزام بالتسبيب

لقد سار أغلب الفقه إلى اعتبار الالتزام بالتسبيب أكبر ضمانة للمتهم و الضحية و المجتمع ككل، و ذلك على أساس أن للحكم الجزائي أثر بليغ سواءا على حياة المتهم أو على حريته في حالة الإدانة أو بحقوق الضحية و المجتمع ككل في حالة البراءة و بذلك نرى أغلب الفقه اتفق على أهمية هذا الإلتزام كما فصل أغلب الفقه أركان التسبيب من بيان الواقعة المستوجبة للعقاب و الظروف التي حدثت فيها و التكييف القانوني لبيان النص المطبق على الواقعة و الرد على الطلبات و الدفوع لضمان حق الدفاع و منها الى إقرار عقوبة أو التدبير المناسب.

و ذهب أغلب الفقه إلى أن التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به، فالأسباب الواقعية هي تلك المتعلقة بالواقع في مادياته أي ما يتعلق بوجود الواقعة من عدمه و الظروف المحيطة بها و إسنادها للقانون، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة للقانون بعد تكييفها و إسنادها للقانون، و يفرق الفقه بين المعنى النفسي و المعنى الموضوعي للتسبيب، فالأول هو ما لا يلتزم ببيانه أي ما يُكونُ اقتناعه الداخلي أما الثاني فهو ما يلتزم ببيانه، و لكن أكبر إشكالية اعترت الفقه حال دراسة مدلول التسبيب و محتواه هي مسألة الأسباب الواقعية و رقابة قضاء النقض عليها بما أن هذه الأخيرة جهة قضاء قانون و يقع هذا التساؤل كما سبق حول حدود بين مبدأ حرية القاضي الجنائي في بناء عقيدته و التزامه بالتسبيب. [1]

1 – محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط12 ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1988، ص 386

في الفقه يذهب إلى وجوب بيان الأسباب الواقعية الى جانب الأسباب القانونية و امتداد رقابة محكمة النقض عليها، و يذهب هذا الرأي الى أن التسبيب لا يقف عند الأسباب القانونية بمعنى بيان أركان الجريمة و النص التي تخضع له، ولكن ينصرف أيضا إلى الأسباب الواقعية بمعنى بيان الأدلة والقرائن التي تثبت التي تثبت الواقعة وفق تفكير منطقي و نسبتها للمتهم، و أنه ليس هناك تعارض بين حرية القاضي في تكوين عقيدته و بين التزامه ببيان الأسباب التي تكون منها اقتناعه، فلولا بيان الأسباب الواقعية لما استطاعت محكمه النقض أن تراقب المصدر الذي تكون منه اقتناعه الموضوعي، أما المعارضون[1] لهذا اعتبروا شرط بيان الأسباب الواقعية أنه تقييد لحرية القاضي في بناء عقيدته، و أن قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من أي إلزام للقاضي ببيان الأسباب الواقعية، و هذا دفع مردود لأن المادة 379 ق ا ج[2] ألزمت القضاة ببيان الواقعة و كذا الظروف التي حصلت فيها.

كما هو الحال أيضا لدى الفقه الفرنسي، و الذي يرى في غالبه و جوب الزام القاضي ببيان الأسباب الواقعية، وان على القاضي أن يقرر الوقائع و يبين الأدلة و الظروف التي يقيم عليها حكمه، و أن كل حكم يجب أن يحتوي على مسألتين:

1 – الواقعة: من حيث وجودها و نسبتها للمتهم.

القانون : من حيث التكييف القانوني للواقعة و بيان أركانها[3].

و على أساس التكامل المنطقي بين الواقع و القانون، لجهة النقض البحث في مدى سلامة تطبيق القانون و هذا لا يكون إلا بالنظر للواقعة محل المتابعة الجزائية، فقد اجمع الفقهاء أن المراد بالأسباب هي المسوغات التي تبرر الرأي الذي أخذ به القاضي سواءا فيما

1 – علي زكي العرابي ،تسبيب الأحكام الجنائية، مجلة القانون والإقتصادي ،العدد الأول، السنة الأولى ،1931، 292.

2 – تقابلها المادة 310 من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

3 18 – FAUSTIN Helie, traité de l'instruction criminelle, Edition DALLOZ, p 788

يتعلق بثبوت الواقعة و التطبيق السليم للقانون و يستلزمون في الأسباب ضرورة بيان مصدر الأدلة دون التفصيل في طرق الإثبات [1]، و مما يدعم هذا الرأي أن الفقيه GARRAUD عندما تحدث عن التسبيب, لم يفصل بين الأسباب الواقعية و القانونية[2].

الفرع الثاني : تعريف تسبيب الأحكام الجزائية في الفقه

سنحاول في هذا الفرع تعريف التسبيب لغة واصطلاحاً ثم تعريفه في التشريع وفقا لما يلي: **أولا : تعريف التسبيب لغة:** يرجع أصل مصطلح التسبيب في اللغة العربية من السبب، وقد جاء السبب في كلام العرب بعدة معاني متباينة في الألفاظ متقاربة في المعاني:

فالسبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره وقد تسبب إليه والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل إلي الشيء فهو سبب، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة، وقوله تعالى: "وَتَقَطَّعَتْ بَهِيمُ الأَسْبَاب"، قال ابن عباس: المودة وقال أبو زيد: الأسباب. [3]

هي المنازل وفيه الوجهان معاً، المنازل والمودة والله عزّ وجل مسبب الأسباب ومنه التسبيب

كما يأتي السبب بمعنى الحبل فقد جاء في قوله تعالى:" من كان يظن أن لن الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء" أي من كان يظن أن الله عزّ وجل محمداً صلى الله عليه وسلم حتى يظهر الدين فليمت غيظاً. كما تعني الحبل والسقف والسماء: أي فليمدد حبلاً في سقفه ثمّ ليقطع، ليمد الحبل حتى ينقطع فيموت ينصره لن ينصر مختنقاً.

1 – علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص 208.

2 – تسبيب الأحكام يسمح للمتقاضين بالاطلاع على الأسباب التي قادت القاضي الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى، و أن فيه إعلاما لمن صدر الحكم ضده بأسباب هذا الحكم"

3– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، بيروت، 1997، ص 229.

فالسبب هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكلّ ما يتوصل به شيء وفي التنزيل الحكيم قوله تعالى:"وآتيناه من كل شيء سبباً فاتبع سبباً، وقوله تعالى:"تقطعت بهم. [1]

عرف أغلب فقهاء القانون الجزائي التسبيب بأنه :" إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي في إصدار منطوق حكمه . ? فالأسباب الواقعية هي بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود هذه الواقعة وإسنادها إلى القانون ، أما الأسباب القانونية فهي إخضاع الواقعة الثانية بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها ، وهذا يعني تضمين الحكم كافة الأسباب المثبتة والظروف التي وقعت فيها مع الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وان تكون هذه الأسباب منطقية من أجل التوصل إلى نفس النتيجة التي توصل بها الحكم في منطوقه.

وفقا لعلم المنطق فإن التسبيب هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها ، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة للوقائع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا ، وبالتالي تكون الأسباب المنطقية والسائغة هي الأساس الذي تستند عليه النتيجة. [2]

في هذا التعريف تبرز موضوعية التسبيب وذلك باعتباره مجموعة من الأسانيد والأدلة المنطقية التي كونت قناعة القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والصادر إما بالحكم بالإدانة أو البراءة بمعنى آخر هو بيان الأسباب التي أدت إلى تكوين قناعة القاضي ، وبالتالي فإنه يتصل بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي.

من خلال هذه التعارف يظهر الدور الكبير الذي يلعبه التسبيب ، بحيث يعتبر جوهر ولب الحكم الجزائي وأهم جزء فيه فالتسبيب يظهر المجهود الفكري والعقلي الذي يقوم به

[1]– قاموس عربي فرنسي، ط2، دار المشرق، بيروت،1986،ص ،228

[2]– يوسف محمد المصاورة ،تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص 22.

القاضي الجزائي من وقت سريان الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها ، كما أن القاضي يثبت فهمه للواقعة فهما كافيا وتكييفه كل الأدلة والقرائن الواردة ، وانه قد قدرها تقديرا سليما إضافة إلى انه يثبت جدارته في تطبيق القانون تطبيقا سليما.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية

كانت الأحكام في القرون الوسطى انعكاسا يتمتع به القضاة من امتيازات ونفوذ ومظهرا لسلطانهم المطلق في مجال فض المنازعات التي تقوم في المجتمع ، وكان ذلك هو

الأساس الحقيقي في عدم التزام القضاة بتسبيب أحكامهم وقراراتهم فما دام الفصل في المنازعة يعد سلطة وامتيازا يتمتع به القاضي ، فلا يستساغ إلزامه ببيان الدوافع والمبررات التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه ولا يقبل مطالبته بتقديم الأسباب التي أدت به إلى قضاء الحكم. [1]

وفي القرون الوسطى غابت فكرة تسبيب الأحكام ولكنها ما لبثت أن ظهرت مع بداية عصر النهضة الحديثة ، حيث سارع المشرع في مختلف النظم ليقرر القاعدة أو نص عليها في عديد من التشريعات التي أصدرها على نحو يكشف عن اعتبارها من الأصول الإجرائية في النظام القانوني الحديث ، وللتعرض للأساس القانوني للالتزام بتسبيب الأحكام نتناول بالدراسة ، هذه المسالة في النظم المقارنة ثم نتعرض لها في النظام القانوني المصري، ثم نبين بعد ذلك الأساس القانوني للتسبيب في القانون الجزائري ، وعليه تناولنا هذا المطلب في فرعين هما :

الفرع الأول : نتكلم فيه عن شرعية الالتزام بتسبيب الاحكام في النظم القانونية المقارنة.

[1]– محمد علي الكيك ،تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ،الإسكندرية، 1988،ص ،74.

الفرع الثاني : نعرض فيه الأساس القانوني للتسبيب في القانون الجزائري.

الفرع الأول: أساس الالتزام بالتسبيب في النظم القانونية المقارنة

إن علماء القانون عملوا على تقسيم الشرائع والنظم القانونية التي تسود العالم إلى طرائق وأقسام وفقا لمعايير عدة ، ومن بين أهم التقسيمات تقسيم الشرائع العالمية إلى طوائف وفقا لمعيار الفكر السياسي والإيديولوجي الذي تدين له الدولة ، فنجد شرائع البلاد الرأسمالية كفرنسا وإيطاليا وتلك التي تدور في فلك النظام الاشتراكي وتشمل شرائع الكتلة الشرقية ، لذا فإننا سوف نتناول الكلام على أساس الالتزام بتسبيب الأحكام في النظم المقارنة بين الطائفتين ، الأولى الخاصة بالشرائع الرأسمالية والثانية الخاصة بالشرائع الاشتراكية[1].

أولا : أساس الالتزام بالتسبيب في النظم الرأسمالية:

تختلف نظرة النظم القانونية التي سادت في دول النظام الرأسمالي ، فالبعض منها جعل أساس الالتزام بالتسبيب النصوص القانونية العادية أو القواعد التشريعية العادية ، والبعض منها رفع قاعدة الإلزام بتسبيب الأحكام إلى مستوى المبادئ والأصول الدستورية.

1- النظم التي تجعل الالتزام بالتسبيب من الأصول والمبادئ الدستورية :

لم يقنع المشرع في بعض النظم القانونية التابعة للدول ذات النظام الرأسمالي بتقرير قاعدة الالتزام الأحكام ضمن القواعد القانونية العادية ، فلم يجعلها قاعدة تشريعية عادية ، بل نص عليها في بتسبيب صلب الدستور فكان تقريرها بنص دستوري مما رفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية.

[1]- عادل مستاري ،المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة اه، جامعة بسكرة، 2010/20111،ص 64.

والحكمة من ذلك إحساس المشرع بأهمية الالتزام بتسبيب الأحكام وحاجة الأفراد إليه بحسبانه إحدى الضمانات الجوهرية لحقوقهم وحرياتهم ، ورغبته في أن يضفي عليها قدرا من القدسية يعلي من شأنها ، ففي هذه النظم تقف قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام في درجة عليا من سلم القواعد القانونية . فيرجع الالتزام بها إلى النصوص الدستورية.

ومن بين النظم التي تجعل الالتزام بتسبيب الأحكام في مرتبة القواعد الدستورية – النظام البلجيكي – إذ حرص الدستور على تقرير قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام دون تفرقة بين حكم جنائي وآخر مدني أو تجاري أو إداري ، ومن ثم فإن أساس الالتزام بما هو النصوص الدستورية وليست مجرد النصوص القانونية العادية.

وعلى غرار النظام البلجيكي سار المشرع الإيطالي ، إذ رفع قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام إلى مصاف القواعد الدستورية بحيث يستند الالتزام بها إلى النصوص الدستورية ، إذ نصت المادة 11 [1]الدستور الإيطالي الصادر في 27/11/1947(1)، على وجوب تسبيب جميع الإجراءات القضائية ، فالالتزام بتسبيب الأحكام في إيطاليا قاعدة دستورية يتسع نظامها لكافة الأحكام جنائية كانت أو مدنية أو تجارية.

وقد ألتزم هذا الاتجاه النظام القانوني في هولندا ، إذ نصت المادة 89 من الدستور الهولندي الصادر في 30/11/1887 على ضرورة تسبيب الأحكام ، كما سايرت هذا النظر ألمانيا الاتحادية فقد نصت المادة 104 دستورها الصادر في 23/05/1949 على وجوب تسبيب الأحكام ، والبادي من النصين المذكورين أنهما عامين ويتسعان لكافة الأحكام على نحو ما هو مقرر في النظامين البلجيكي والإيطالي.

وفي اليونان ألتزم النظام باعتبار تسبيب الأحكام من القواعد الدستورية ، حيث نص عليها المشرع في صلب الدستور ، وغدا أساس الالتزام بما هو النصوص الدستورية على

[1]– محمد مصطفى ،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ،ج 1، 1977 ،ص ،38.

نحو ما تقرر في بلجيكا وإيطاليا وألمانيا حسب ما سلف البيان ، ومن بين النظم التي جعلت الالتزام بالتسبيب من الأصول والمبادئ الدستورية النظام القانوني الكويتي ، الذي حرص مشرعه على إيراد هذه القاعدة ضمن النصوص الدستورية (مادة 53 . من الدستور الكويتي). [1]

ولا جدال في أن إسناد شرعية الالتزام بالتسبيب إلى نص دستوري أمر بالغ الأهمية يضفي عليها صفة الأصول الدستورية مما يزيد في قوتها كضمانة للأفراد في مراجعة السلطات

2- النظم التي تجعل الالتزام بالتسبيب قاعدة عادية:

وإذا كانت طائفة من نظم الشرائع الرأسمالية قد رفعت قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام إلى مرتبة الأصول والمبادئ الدستورية ، فإن طائفة أخرى لم تساير هذا النظر ووقفت بالقاعدة المذكورة عند مستوى المبادئ القانونية العادية ، إذ جعلت أساس الالتزام بها قاعدة قانونية عادية وليست قاعدة دستورية

و من النظم التي التزمت هذه القاعدة النظام القانوني الياباني فقد نصت المادة 191 مرافعات على وجوب تسبيب الأحكام ، وفي فرنسا أتجه المشرع إلى النص في دساتير الثورة الأولى على وجوب تسبيب الأحكام ، مما يعني تبني المشرع الدستوري لقاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام ، لكن الأمر لم يدم طويلا ولم ترد مثل هذه القاعدة في الدساتير اللاحقة ، مما يقطع بأن المشرع عدل عن ذلك الاتجاه واتجه إلى طريق آخر ، حيث اكتفى بتقرير الالتزام بالقاعدة المذكورة بموجب النصوص القانونية العادية ، فأسند شرعيتها إلى القانون العادي ، فمنذ صدور قانون ،12-248/1790، اكتفى المشرع بتقرير هذه القاعدة في القوانين العادية واستمر على اتجاهه هذا حتى وقتنا الحاضر ، إذا أعاد النص عليها في

[1]- عبد الوهاب حومة ،الوسيط في الإجراءات الجنائية ،1977، ص12.

المادة 141 مرافعات فرنسي قديم ، وكذا المادة(7) من قانون النقض الصادر في 20/04/1810 ، ثم في المادتين 195/123 من تقنين تحقيق الجنايات القديم ، وأخيرا أعاد تقريرها في المادتين 495/455 قانون المرافعات الفرنسي ، وكذا في المادة 485 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

ثانيا: أساس الالتزام بالتسبيب في الأحكام في النظم الاشتراكية:

يقصد بالنظم القانونية الاشتراكية تلك النظم التي تطبق في الدول الاشتراكية ،وهي المجتمعات الدولية تدين بالمبادئ الماركسية أو بمذاهب وأفكار تستمد جذورها من النظرية الماركسية والتي جرت على تسمية نفسها بالديمقراطيات الشعبية ، ومن هذه الدول الإتحاد السوفيتي وغيره من بلاد الكتلة الشرقية التي أخذت نظمها السياسية والاجتماعية والقانونية عنه ، ومن استقراء المؤلفات والمراجع الفقهية التي تناولت مسالة تسبيب الأحكام والأساس من الالتزام بها ، يظهر لنا واضحا أن النظم القانونية التي سادت في هذه الدول قد ألتزمت خطا واحدا في شأن تحديد أساس الالتزام بقاعدة تسبيب الأحكام ، فلم تنقسم كما هو الحال في بلاد النظم الرأسمالية على طائفة تسند أساس ذلك الالتزام إلى المبادئ الدستورية وأخرى تسندها إلى القانون العادي ، بل اتجهت جميعها إلى إسناد أساس الالتزام بتسبيب الأحكام إلى التشريعات العادية .[1]

ففي الإتحاد السوفيتي عرض قانون المرافعات الأساسي للبيانات اللازمة لصحت الأحكام فقضى في الفقرة الثانية من المادة 37 على التزام المحكمة بيان وقائع الدعوى التي طرحت عليها وفقا لما الأوراق وكذا الأدلة التي أقامت عليها قضاءها في الدعوى ، كما نصت المادة أنفة الذكر أستخلصه من على التزام المحكمة ببيان سبب استبعادها للأدلة التي لم تعول عليها وبيان مادة القانون التي وقعتها على واقعة النزاع ، كما نصت نصت الفقرة

[1]– فتحي والي ،قانون القضاء المدني في الإتحاد السوفيتي ،لم تذكر سنة الطبع، ص 114.

الثالثة المادة 39 من تضمنه من منطوق وأسباب على كافة المنازعات المدنية ، وهكذا فإن الإتحاد السوفيتي إذ اقر مبدأ التسبيب ، جعل أساس الالتزام به النصوص القانونية العادية حسب ما سلف البيان .

وفي بولندا نصت المادتان 329 مرافعات 371 إجراءات جنائية على وجوب تسبيب الأحكام في حالات معينة ، ثم حرص المشرع في القانونين سالف الذكر على بيان عناصر تسبيب الأحكام على النحو الواضح في المادتين 327 مرافعات و 372 إجراءات .

وبصرف النظر عما سلكه المشرع البولندي في شأن عدم تقرير قاعدة تسبيب الأحكام كقاعدة عامة ، إلا انه أشار إلى مبدأ التسبيب وجعل أساس الالتزام به النصوص التشريعية العادية دون النصوص الدستورية مقتفيا في ذلك اثر المشرع السوفيتي .

وفي تشيكوسلوفاكيا أقتفى المشرع المنهج المقرر في الإتحاد السوفيتي من حيث إقراره لمبدأ تسبيب الأحكام وجعله على خلاف ما تقرر في بولندا – قاعدة عامة يلزم بها القاضي في كافة ما يصدره من أحكام يحسم فيها الخصومات التي تعرض عليه ، كما أقتفى أثر المشرع السوفيتي في أساس الالتزام الأحكام إلى النصوص القانونية العادية دون المبادئ الدستورية . [1]

وفي يوغسلافيا ألتزم النظام القانوني باحترام مبدأ تسبيب الأحكام ، إذ أورد قانون الإجراءات الجنائية نصا صريحا يقضي بوجوب تسبيب الأحكام ، فجعل من التسبيب مبدأ عاما يسري على كافة ما يصدره القضاء من أحكام وأسند الالتزام بتسبيب الأحكام إلى النصوص القانونية العادية ، دون القواعد الدستورية فالتزم ذات النهج الذي جرى عليه المشرعان السوفياتي والتشيكوسلوفاكي.

[1]– عبد الفتاح ،تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية ،1983، ص ،9

ويبدو من العرض السابق أن أساس الالتزام بتسبيب الأحكام في تلك البلاد يرجع إلى النصوص القانونية العادية دون الدستورية وهو أمر منطقي في نظم لا تعني بالفرد بقدر عنايتها بالدولة التي مركز الثقل ولا تهتم بتقرير حقوقه الفردية وضماناتها .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في القانون الجزائري

إن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة ، كما تعد أيضا من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي ، حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر الأسباب ، ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية ، كما عرفت أيضا بأنها الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهجت إليه في منطوقها. في الحقيقة هذه التعاريف هي من اجتهاد الفقه في ظل غياب أي تعريف قانوني أو حتى قضائي لمسألة التسبيب ، إذ أن جل الاجتهادات القضائية كانت عن إبراز مكونات الحكم الجزائي من بينها الأسباب دون وضع أي تعريف لها. [1]

ويرجع الكثير الفقهاء الحديث على الأساس القانوني للتسبيب إلى اعتبار تسبيب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم وأي خلل فيه يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كأنه لم يكن [2] وكإشارة أن مسالة تسبيب الأحكام الجزائية لا تمس فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة ، بل يشمل أيضا الحكم الصادر بالبراءة وهذا بالرجوع إلى نص المادة 379 من (ق إج) التي تنص على أنه : "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص

[1]– زعميش رياض ،إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ،دار الهدي ،عين مليلة ،الجزائر ،(بس)، ص ،82.

[2]– شرفة وليد ،فركان كنزة تسبيب الحكم الجزائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم القانون الخاص ،تخصص علوم جنائية ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2016.

المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية".

وقد جاء هذا النص بصيغة واضحة وعامة ن حيث لم يستثني من ذلك أحكام البراءة إضافة إلى أن المحكمة العليا سلكت هذا الاتجاه ، أيضا وعملا بنص المادة 162 من الدستور حيث نص :" تعلل الأحكام القضائية " ، إذ يعتبر التسبيب التزام دستوري قبل كل شيء ، فتخلف أو خلو الحكم من الأسباب يعرضه للبطلان والنقض ، فالتسبيب هو نقطة نضر دقيقة من الجانب الفني والاسباب هي أساس هذا القرار التي أوجدها قانون الإجراءات الجزائية ، وهو بذلك يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة. [1]

[1]– عاصم شكيب صعب ،ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ،ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ،ص120.

المبحث الثاني: قواعد القانونية للتسبيب الحكم الجزائي

إن قاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجزائي ، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية ، مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها فيما يسمى بالتدليل في الأحكام ، وما دام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون وخلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي ، فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضا أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة ساء في الحكم بالإدانة أو البراءة ، إلا أن هذا الأخير لا يهتم كثيرا بالأسباب ، ويرجع ذلك إلى أن الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة . [1]

المطلب الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية

باعتبار أن الدعوى الجزائية هي مزيج بين الواقع والقانون وأن كل دعوى لها ظروفها الخاصة فإن قاضي الموضوع يحتاج إلى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يحسم الأمر، فقاضي الموضوع يلتزم بأن يعطي فحصا دقيقا وكاملا عن مضمون اقتناعه في ما يتعلق بالواقعة كما أستقر عليها اقتناعه ويعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون ، وهو البيان الجوهري الذي من خلاله تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة.

الفرع الأول : الأسباب القانونية

يعمل كل من الواقع والقانون في إسناد الجريمة على مرتكبيها ، فلولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق ، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم . ويشمل

[1]– رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي ،1986، ص 96.

بيان الأسباب القانونية بيان التكييف القانوني الذي قام به القاضي وبيان النص القانوني المطبق:

أولا : بيان التكييف القانوني :

متى خلصت المحكمة إلى صحيح الواقعة يتعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه ومن خلال هذه العملية يظهر أن هذه الأخيرة ليست عملية آلية ن بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة وظروفها وإعطائها التكييف اللازم والصحيح وتطبيق النص القانوني عليها، أما في ما يخص علاقة التكييف بالتسبيب فإنه من الواضح أن التكييف هو المادة أو العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي ، وبيان صحة التكييف واتفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق الا ببيان الأسباب القانونية. [1]

وقد قضت المحكمة العليا بالقول :" إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة إلى أن المتهم أعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال ونوعها وطبيعة الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان والنقض ".

ثانيا: بيان النص القانوني المطبق:

بالإضافة إلى بن صحة التكييف القانوني الذي قام به القاضي وما يصاحبه من "سلطة القاضي في تفسير القوانين ، فإنه من واجب القاضي أن يورد كذلك النص القانوني المطبق القاعدة القانونية النموذجية، أو نص التجريم"، حيث أوجب القانون أن يشمل الحكم

[1]– فؤاد خالد النديد ،حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي ،رسالة ماجستير ،جامعة بسكرة ،2005/2006، ص22

على النص القانوني الذي حكم بموجبه ، والمقصود به الإشارة إلى النص التجريمي التي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية . [1]

مع ملاحظة انه يكفي الإشارة على النص القانوني دون تفصيل ، وتكمن اهمية ذكر النص القانوني المطبق أكثر حال الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ، في حين أن الحكم الصادر بالبراءة فمادام يكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة ، فإن عدم ذكر النقض القانوني بمعنى إغفال ذكره فغنه لا يرتب البطلان (نظرية العقود المبررة ، إلا في حالات استثنائية وهي بناء حكم البراءة على أسباب قانونية .

ينبغي أن نذكر في الأخير أن للمحكمة العليا سلطة رقابة الأسباب القانونية إي الرقابة على التكييف القانوني وبيان النص القانوني المطبق، وذلك من اجل الرقابة على التطبيق الصحيح والسليم للقانون، وسنأتي لاحقا إلى الحديث عن إمكانية إضافة الأسباب القانونية عند إغفالها فيما سينهي العقوبة المبررة . [2]

الفرع الثاني : الأسباب الواقعية

نعني بالأسباب الواقعية بيان مضمون الاقتناع القاضي الجزائي عن طريق بيان الواقعة المرتكبة وظروفها ومحلها ، وأن استخلاصه لهذه الواقعة جاء نتيجة استخلاص منطقي متفق مع المقدمات ، ومادامت الدراسة تتمحور حول التزام القاضي بتسبيب حكمه من اجل السماح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على مضمون اقتناع القاضي فغن دراسة الأسباب الواقعية سيكون كالآتي:

أولا – الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

ثانيا – الجانب الواقعي الخاضع للرقابة

[1]– فواد خالد الزويد ،مرجع سابق ،ص ،137

[2]– قرين إكرام ،مرجع سابق، ص ،30 .

أولا الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

إن الأصل العام هو ألا تفرض المحكمة العليا رقابتها لما يتعلق الأمر بواقع الدعوى ، وذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا كمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق الصحيح للقانون أو ما يطلق عليه جهاز مراقبة الشرعية.

ومعيار عدم خضوع الجانب الواقعي لرقابة المحكمة العليا ،هو أن الواقع قلما يتكرر في حين أن الجانب القانوني يقبل التكرار الذي يساعد على وحدة القضاء والقانون ، وإذا كان هذا هو الأصل إلا أن هذا الجانب الواقعي لا يفلت من الرقابة عن طريق رقابة فهم القاضي الموضوع للواقع من نواح متعددة كالتحقيق من الوجود المادي للوقائع وفق قواعد الإثبات القانونية ، وكذا رقابة المحكمة العليا في مجال تسبيب الأحكام . [1]

ثانيا : الجانب الواقعي الخاضع للرقابة:

رغم الاختلافات الفقهية والتطبيقات القضائية التي حاولت أن تجد معيارا فاصلا بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون ، إلا أن وجود عملية تسبيب الأحكام الجزائية كالتزام مفروض على القضاة والتي على أساسها تفرض المحكمة العليا رقابتها لحسن تطبيق القانون، هذه الرقابة تكمن في إيراد الحجج القانونية والواقعية من خلال صحة استخلاص القاضي للوقائع وفق قانون الإثبات (التحقق من الوجود المادي للوقائع).

[1]– احمد مليحي أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى ،ط2،دار النهضة العربية،ص ،76.

هذا يؤكد إن المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام وتراقب مدى توافق أو استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل والمنطق السليم ، وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي. [1]

وفي ذلك تقول المحكمة العليا :" إن سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى مد رقابته بصفة غير مباشرة إلى ميدان الواقع ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية... ".

المطلب الثاني : قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة

يعتبر التسبيب أداة للتبرير ومن ثم الإقناع ويأتي ذلك إذا كانت المقدمات التي سلم بها القاضي وجعلها أساسا لحكمه تعود وفق منطق الأمور وقواعد اللزوم العقلي، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها سواء من حيث إدانة المتهم أو إعلان براءته.

كما يعتبر التسبيب عند الرأي الغالب في الفقه الوضعي هو :« بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به»، والأسباب الواقعية التأكيدات هي والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته، وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون

أما الأسباب القانونية فهي خضوع الوقائع الثابتة للقانون بعد التكيف القانوني الذي ينطبق عليها.

إذن فقاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجزائي، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبنى عليها القاضي حكمه عليها بما يسمى التدليل في الأحكام.

[1]– قرين إكرام ،مرجع سابق، ص ،32 .

وما دام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون، وهو يعتبر كخلاصة للعمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي، فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضا أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة سواء في الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، إلا أن هذا الأخير لا يهتم كثيرا بالأسباب. كما وضع ذلك المشرع في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 309 منه على وجوب توضيح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة. أما في حالة الحكم بالبراءة نكتفي في التسبيب بالأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم. كما أنه عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بهذه الأفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة. [1]

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة ، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد، والمقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيان كافيا من سلوك مادي، وقصد جنائي ، ونتيجة معنية إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معنية ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة وقد قضت المحكمة العليا بأنه:" يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها

من طرف المتهم .

[1]– قرين إكرام ،مرجع سابق، ص ،32 .

ويجب على المحكمة أيضا أن تبين في أسباب حكمها الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب ، أو تخفيفه ، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز الحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به إلى الحكم بالعقوبة.

ونستخلص مما سبق ذكره أن القاضي له أن يذكر الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك وعناصره (الفعل – النتيجة – علاقة السببية)، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي أو الخطأ غير ألعمدي . بالإضافة إلى الركن الرابع للجريمة (الركن المفترض) في بعض الجرائم.

الفرع الثاني : بيان النص القانوني المطبق

يعتبر الشرط الثاني من شروط تسبيب الحكم أن ينص الحكم صراحة على النص القانوني الذي أدين المتهم به، فيجب أن يبين الحكم النص القانوني الذي أخذ المتهم به في الإدانة، وتكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل أو الفقرة التي تتضمن العقوبة، كما أنه أوجب الإشارة إلى النص القانوني المطبق في حالة الاعتماد على الظروف المشددة أو المخففة.

ولقد ثار خلاف حول إغفال القاضي الإشارة إلى النص القانوني المطبق، فهل يؤدي إلى بطلان الحكم أم لا والخلاصة أنه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكيف القانوني ومطابقته الوصف القانوني للواقعة المرتكبة، فإن الخطأ في عدم الإشارة أو ذكر النص القانوني لا تؤثر في الحكم، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن إغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم ويمكن إصلاحه المادة 598 الفقرة 05 قانون الإجراءات الجزائية فرنسي. [1]

[1]– قرين إكرام ،مرجع سابق، ص 34.

الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة

استقر القضاء أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة على قدر إتصاله بالقانون، وإذا تعذر تحديده على سبيل التعين فيكفي ذلك على سبيل التقريب أو الترجيح(رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 148 لأن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى أو في حالة صدور قانون جديد كما يشترط أيضا شرط آخر من شروط صحة تسبيب الحكم، هو بيان الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة والأدلة التي يمكن أن تكون مصدر لبيان مدى حقيقة الواقعة ومدى صحة نسبة التهمة إلى المتهم وهي الأدلة المادية والأدلة القولية أو الأدلة الفنية هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص (95)، كما يجب أيضا على

نعني ببيان النص القانوني المطبق4 ، بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانوني أو التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقدرة لها، ويكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل أو الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور القانون أو ما شابه ذلك، كما أنه وجب الإشارة إلى النص القانوني في حالة الاعتماد على ظروف مشددة أو مخففة، حيث ثار خلاف حول ما إذا أغفل قاضي الموضوع الإشارة إلى النص القانوني المطبق ، من حيث هل يؤدي إلى بطلان الحكم أو لا؟[1]

إذا راقبت المحكمة العليا صحة التكييف القانوني ومطابقة الوصف القانوني للواقعة المرتكبة والمثبتة، فإن الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه لا تؤثر في الحكم، وهذا عند إثبات أن المحكمة أطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، وقد نصت محكمة النقض الفرنسية أن إغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم ويمكن إصلاحه (م 598،ق.إ.ج فرنسي).

[1]– فؤاد خالد الزويد ،مرجع سابق، ص ،122.

نشير إلى أن وجوب بيان المدعى القانوني المطبق هو أمر لازم كنتيجة لتطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

الفصل الثاني
الوسائل الاجرائية للالتزام
للتسبيب الأحكام الجزائية

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق القاضي الجزائي أثناء قيامه بعمله، هذا ما أكده الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 144 منه بنصها على ما يلي: «تُعلل الأحكام القضائية ويُنطق بها في جلسات علنية». فلقد وجدت هذه القاعدة الدستورية تجسيدا لها في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية (1) في القسم الخاص بالجنح: «كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم».

وكذلك يعد التسبيب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي ، لأن كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن اقتناعه بما أختاره قضاء أن من يقتنع به أصحاب الشأن ، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته ويؤدي التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منه دورا هاما من أجل اقتناع الخصوم ، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام [1]وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه وظائف تسبيب احكام محكمة الجنايات ، و المبحث الثاني نتعرض فيه إلى تسبيب محكمة الجنايات

[1]– قرين إكرام ،مرجع سابق ،ص39.

المبحث الأول : وظائف تسبيب أحكام محكمة الجنايات

يعتبر التسبيب ضمانة من اعظم الضمانات التي بنيت عليها الحضارة القانونية و التي تجنب العدالة البشرية من تحرك الرأي وسطوة العاطفة ، وهي تقف جدارا منيعا ضد اي اختلاف قد يصيب النفس البشرية او انفعال قد يؤثر في عدالة البشر فالقاضي يتمتع بسلطة ولكنها سلطة محدودة فلابد من رقابة ومحاسبة عند استعمالها ، فالتسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي فإذا كان التسبيب هو الاصل في مجال الاحكام القضائية .

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق التسبيب المتعلق بالصالح العام في المطلب الأول، و التسبيب المتعلق بالصالح الخاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام

يقوم تسبيب الأحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام ، تتمثل في فتح المجال للرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة سواء كانت محاكم استئذان أو المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ، ومن ناحية أخرى الالتزام بالتسبيب يجعل القاضي يعتني بحكمه ، ويدقق أفكاره ويمحص رأيه بالقدر الكافي ، مما يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره ، وبث الثقة فيه والعمل على إثراء الفكر القانوني فمن خلال أسباب الحكم يمكن التعرف على كيفية فهم وتطبيق القضاء للقواعد القانونية. [1]

الفرع الاول : دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام :

للتسبيب دور هام في تحقيق فعالية نظام الطعن ، وذلك من خلال تمكين محكمتي الاستئناف و التمييز من مباشرة دورها في الرقابة على صحة الاحكام الصادر من محاكم الموضوع

[1]– محمود نجيب الحسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1988، ص 943

الفرع الثاني : دور التسبيب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف

الاستئناف من طرق الطعن العادية يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلما من الحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى ، أي كان وجه تظلمه من هذا الحكم ، سواء كان ذلك متعلقا بتطبيق القانون[1] نظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف المواد (416-428) من من ق.إ.ج إضافة إلى مواد أخرى نجدها في نفس القانون فبيان المحاكم الابتدائية لأسباب حكمها تستطيع محكمة الاستئناف مراقبة صحة هذه الأحكام سواء ما تعلق بسلامة استخلاصها للواقعة وفقا لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها ، أو مدى صحة الدليل على ثبوتها وكيفية ردها على الطلبات الهامة ، والدفوع الجوهرية التي تمت إثارتها ، وصحة التكييف القانوني للواقعة ومدى مطابقة النص القانوني الذي طبقته عليها ، كما أن التسبيب يمكن قضاة الاستئناف صحة النشاط التحقق من الإجرائي الذي قام به قاضي محكمة أول درجة بما يخص بكفاية ومنطقية فهمه للواقعة ، ومدى احترامه لحقوق الدفاع ، وصحة تطبيقه للقانون

ما يزيد من أهمية بيان الأسباب لضمان رقابة محكمة الاستئناف على محاكم الدرجة الأولى ، أنه عندما تتأكد محكمة الاستئناف من صحة قضاء محاكم الدرجة الأولى وسلامة تسبيب أحكامها ، فإنها تتبنى هذه الأسباب وتأخذها أسبابا لحكمها . [2]

[1]- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 104

[2]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ،دار ا الثقافة، ط1، عمان، 2005، ص 559

الفرع الثالث : دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن أخر درجة في الجنايات والجنح ، ويستهدف فحص الحكم للتحقيق من مطابقته للقانون ، وتمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام بقصد التأكد صحتها ، وعدم مخالفتها للقانون عن طريق صحة تطبيق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي.

ونص المشرع الجزائري على هذا الطعن في المواد خاصة في المواد 459-530 من من ق.إ.ج إضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون . [1]

الفرع الرابع : دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني

إن الالتزام بالتسبيب يلزم القاضي الاهتمام بحكمه ، وذلك لكي يقنع الخصوم والرأي العام بعدالته، ويتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره وهذا يؤدي إلى تقوية الحكم ويبتعد عن أي خطأ قد يشوبه، ومن جانب آخر فإن الالتزام بالتسبيب من شأنه إثراء الفكر القانوني ، إذ من خلاله يمكن الوقوف على التفسير القضائي ، ولذلك فالتسبيب لديه دور هام في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني[2]

اولا : دور التسبيب في تقوية الحكم

تلعب الأسباب دورا هاما في تقوية الحكم وسلامته ويتمثل هذا الدور في ما يلي:

[1]- كامل السعيد، قانون أصول المحاكمات الجزائية ،نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط1، دار الثقافة، عمان،2001،ص114

[2]- محمد الأمين الخرشة، مرجع سابق، ص- ص ،103-104

1- دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق :

فبالنسبة للديباجة يكون عندما تخلو الديباجة من بيان أسم المجني عليه فإنه في الأسباب يتم بيانه. أما بالنسبة للمنطوق فبيان الأسباب يكون عظيم الفائدة على المنطوق وذلك باعتبار المنطوق هو النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب ولذلك من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه.

2- دور التسبيب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي:

يقصد بالحجية أن الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه ، لأن الحكم إذا صدر في نزاع فإنه يعد مطابقا للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع ، ومن ثم يمنع على الخصوم أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في نزاع سبق الفصل فيه.

ففصل الأسباب على المنطوق عظيم فهي التي تؤدي إليه وبما تحقق له النشأة ويتمتع بالقوة فالمنطوق يعتبر قرار المحكمة الفاصل في الدعوى ، وبالتالي هو الذي ينال حجية الأمر المقضي ، غير أنه لا ينالها إلا بفضل الأسباب إذ أي غموض يشوب المنطوق فالوسيلة لازالت هذا الغموض هو الاتجاه إلى الأسباب لأن هذه الأخيرة هي التي توضح المنطوق فهي المقدمات التي يتولد عنها وبالتالي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه[1]

ثانيا : دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني:

يتحقق هذا الإثراء من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها فالقاضي عندما يطبق القانون يفسره وينقله من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقية مما يساعد على

[1]- محمود علي حمودة ،مرجع سابق، ص ،117

فهم النصوص القانونية ويكشف ما يشوبها من قصور أو غموض أو ما يحتويها من ثغرات ، كما أن ألأحكام تعتبر مادة خصبة لفقهاء القانون يتناولونها بالشرح والتحليل والتعليق عليها خاصة الأحكام التي تثير مشاكل قانونية ، فدون الأسباب وتعليق الفقه عليها لا وجود للملاحظات القانونية على أحكام القضاء .

المطلب الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

إذا كان تسبيب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالصالح العام ، تمثل في فتح سبل الرقابة على ألأحكام ، فإنه أيضا يؤدي دورا هاما يتمثل في حماية الخصوم ، والحفاظ على مصالحهم الخاصة من خلال كفالة الدفاع وتوظيف مبدأ حياد القاضي، وسنتناول بيان دور التسبيب في حياد القاضي والحفاظ على حق الدفاع.

الفرع الأول: دور التسبيب في حياد القاضي

الحياد هو عدم الانحياز أي أن القاضي لا يجب أن ينحاز على أي من الخصوم في الدعوى ، وهذا الحياد لا بد أن يتحقق سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها.

فالتسبيب يبين مدى التزام القاضي باحترام الخصوم ، بحيث لا يحق له إضافة عناصر جديدة أو طلبات لا يتمسك بها الخصوم ، أما فيما يخص البحث عن أدلة الدعوى فالقاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى، فلا يجوز أن حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق ، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم ، فلا يجوز أن يقضي بأدلة استقاها من خارج ملف الدعوى. [1]

[1]– محمد علي الكيك ،مرجع سابق، ص ،68

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن تسبيب الحكم هو الوسيلة الوحيدة التي تكشف عن التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد ، فمن خلال الإطلاع على أسباب الحكم يمكن الحكم على ما فصل فيه القاضي ، وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه ، وما إذا كانت أدلة الإثبات مستقاة من ملف الدعوى المطروحة عليه أو من خارجه أو من معلوماته الشخصية.

من هنا كان التسبيب دائما محققا لمبدأ حياد القاضي مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة. [1]

الفرع الثاني : دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع:

إن بيان الأسباب يؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم فالتسبيب يلعب دور في الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف القاضي ، فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي توصل بها إلى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم وللمحكمة الأعلى درجة في الرقابة من أنه أحترم حق الدفاع وعليه فإن القاضي يلتزم بان يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه . وتوافر الشروط اللازمة والجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها .

[1]– محمد علي الكيك ،مرجع سابق، ص 69.

المبحث الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات

لما كان التسبيب امر مسلم به في احكام محاكم الجنح و المخالفات حيث نص على ذلك القانون صراحة فإن الأمر في محكمة الجنايات مختلفا نوعا ما .

حيث عرف الاتجاه الرافض للتسبيب احكام محكمة الجنايات نظام المحلفين الذي يرى ان تسبيب مضيعة للوقت وإرهاق للقضاة و ان الخصوم دائما ينتظرون الاطلاع على ما اورده الحكم من الادلة و الحجج و يثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقة ليتخذوا منها وجها للنقض .

وعدم تسبيب احكام محكمة الجنايات يعود للأنظمة التى تأخذ بنظام المحلفين اما الانظمة التي لا تأخذ بهذا النظام فإن قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن احكام محاكم الجنح و المخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبيب[1].

مع ملاحظة ان الوقت الحالي تعالت الأصوات المنادية بضرورة تسبيب احكام محكمة الجنايات و خصوصا في فرنسا و تحديدا في المجلس الوطني الفرنسي الذي دعا بتاريخ1999/07/10 الى ضرورة اعادة هيكلة الاجراءات الجزائية و منها ضرورة تسبيب احكام محكمة الجنايات وهو ما سنتناوله في الفروع التالية :

وقد كان التسبيب مقتصرا على محكمة الجنح ،والمخالفات إلا أنه وتطبيقا لأحكام المادة 160 من الدستور المعدل بموجب القانون 16-01 ، التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية فقد جاء قانون 17-07 بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات هذه الأخيرة التي لم تمسها التعديلات منذ سنة 1995 بموجب

[1]- عبد الحكيم فودة ،محكمة الجنايات ،منشاة المعارف بالإسكندرية، 1994،ص102

الأمر 95-10 ولقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات المواد من المادة 248 إلى غاية المادة 322 مكرر09.

في تكريس حق التقاضي على درجتين، كما جاء بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية المادة 248 ق إ ج ، واستحدثت فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، مما استوجب صدور قانون عضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/03/2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 الصادر في تاريخ 17 يوليو 2008 المتعلق بالتنظيم القضائي[1] الذي استحدث محكمة استئناف جنائية على مستوى كل مجلس، كما عزز هذا التعديل المحلفين الشعبيين، وأقر ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات، إلى غيرها من التعديلات التي سوف نشير إلى أهمها فيما يلي:

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول محكمة الجنايات قبل التعديل، بينما نتناول في المطلب الثاني محكمة الجنايات بعد التعديل.

المطلب الأول: محكمة الجنايات قبل التعديل

لما كان التسبيب أمر مسلم به في أحكام محاكم الجنح والمخالفات، حيث نص على ذلك القانون صراحة، فإن الأمر في محكمة الجنايات مختلف نوعا ما.

حيث عرف الاتجاه الرافض للتسبيب أحكام محكمة الجنايات نظام المحلفين الذي يرى أن التسبيب مضيعة للوقت وإرهاق للقضاة، وأن الخصوم دائما ينتظرون الاطلاع على ما أورده الحكم من الأدلة والحجج ويثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية ليتخذوا منها وجها للنقض.

[1]- قانون عضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية ع 51 ،الصادر في2005/07/20 ،المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27 ، ج ر ع 20 ،الصادر في2017/03/29.

وعلة عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين، أما الأنظمة التي لا تأخذ بهذا النظام فإن قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن أحكام محاكم الجنح والمخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبب.

مع ملاحظة أن الوقت الحالي تعالت الأصوات المنادية بضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات خصوصا في فرنسا وتحديدا في المجلس الوطني الفرنسي الذي دعا بتاريخ 10/07/1999 إلى ضرورة إعادة هيكلة الإجراءات الجزائية ومنها ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات، وسوف نتناول محكمة الجنايات[1] بشكل يفيد فقط موضوع الدراسة دون الغوص في إجراءاتها المعقدة الطويلة، فنتناول في الفرع الأول التعريف والتشكيلة، بينما في الفرع الثاني نتناول إجراءات المحاكمة وتشكيلتها

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

نصت على ذلك المادة 248 من ق.إ. ج 162 المعدل والمتمم على انه يوجد مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الاولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية و ذلك بالفصل في الافعال الموصوفة بالجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، و بذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصف على انه جناية و هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت او المؤبد او الاعدام و لها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط و هذا بعد الغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق.إ.ج بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل[2] ففي السابق كانت

[1]– رؤوف عبيد، مرجع سابق ،ص ض 441–442

[2]– القانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل ،ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015 .

حيز محاكمة الاحداث البالغين 16 اللذين يرتكبون اعمالا ارهابية او تخريبية امام هذه المحكمة .

هذا وليس لمحكمة الجنايات ان تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة اليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية ، جنحة ، مخالفة لكن اذا احيل عليها خطأً حدث يجوز لها ان تقضي بعدم الاختصاص 163 كما تختص كذلك بالفص في الدعوى المدنية بالتبعية عند نظرها و تحكم بالتعويض و يجوز الطعن في احكامها بالاستئناف و النقض كما يجوز المعرضة في الاحكام الغيابية التي تصدرها .

هي التي صاحبة اختصاص عام أو ولاية عامة تختص بالجرائم الموصوفة بأنها جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة أفعال إرهابية.

هي محكمة شعبية لها درجة واحدة للتقاضي، قراراتها تقبل النقض أمام المحكمة العليا، لها تنظيم خاص، مع الإشارة إلى أن قضاء الجنايات في الكويت يجري على درجتين، المادة 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتية لسنة 1960. [1]

و تتشكل محكمة الجنايات من رئيس غالبا ما يكون برتبة رئيس غرفة بمساعدة قاضيان برتبة مستشار بالمجلس، ومحلفين اثنين من بين مواطني الولاية (م 261 إج)، وتعد لهم قائمة ويتم اختيارهم حسب الشروط المتوافرة والمنصوص عليها في المواد (260 ، 262 ،265 من ق إ ج)، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة.

[1]– محمد فتيحي سرور ،الوسيط في الاجراءات الجنائية ط 7 ،دار النهضة العربية، مصر ، 1996، ص 656

الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنايات

أولا: الإجراءات التحضيرية

يقوم النائب العام بتبليغ القضايا لمن له علاقة بها، ثم يقوم رئيس محكمة الجنايات بتبليغ قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوس.

مع الإشارة إلى أن المتهم إذا كان غير محبوس، عليه بتسليم نفسه قبل افتتاح الدورة.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

بعد افتتاح الدورة يبلغ المتهم عن هويته وبكل تعديل في قائمة المحلفين (م 282/ 3 ق إ ج) ، ينادى على المحلفين، النيابة العامة لها حق رد محلفين والمتهم 3 ، وبعد تشكيل المحكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بتوجيه المحلفين بأداء اليمين القانونية (المادة 5/234ق إ ج) [1]، و تبدأ إجراءات استجواب المتهم مواجهته بأدلة الإثبات، وكذا قيام الرئيس بكل الإجراءات التي من شأنها إظهار الحقيقة، بعد مرافعة النيابة تبدأ مرافعة الدفاع (حق الدفاع مكفول قانونيا)، بعد غلق باب المرافعة يتلو الأسئلة، لتأتي مرحلة المداولة التي يكون فيها الإجابة على الأسئلة المطروحة ثم النطق بالحكم، وإذا كانت هناك دعوة مدنية تبعته ينعقد الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي، وبالتالي ينسحب المحلفون وينظر في طلبات المدعي المدني.

[1]– المادة 5/234 من ق إ ج

الفرع الثالث : مبررات عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات

هناك العديد من المبررات التي على أساساها لم تسبب أحكام محكمة الجنايات والمبنية أساسا على أنها محكمة شعبية تأخذ بنظام المحلفين. ويمكن إيجاز هذه المبررات فيما يلي:

1- صاحبة ولاية عامة لا تقضي بعدم الاختصاص.

2 – تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تمام الاختلاف عن باقي المحاكم الأخرى.

3- القضايا المطروحة على محكمة الجنايات تحقق فيها على درجتين (قاضي التحقيق، وغرفة التحقيق).

4- اختصاصها يمتد لدائرة المجلس القضائي (المادة 252 ق إ ج).

5- لها دورات انعقاد خاصة ومحددة زمنيا

6- تتميز بوجود ورقة الأسئلة والتي تقوم مقام التسبيب ، وهي ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، ولعلها المبرر الوحيد الذي يفهم منه عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات، على الرغم من أن هذه الأخيرة تقوم أساسا على مبدأ الاقتناع القضائي (المادة 307 ق.إ.ج.) ، وتعد ورقة الأسئلة الحقل الخصب لنقض الحكم، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها. [1]

وفي ذلك قضت المحكمة العليا .... فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 314-7 لأنها تقوم مقام التسبيب فيها

[1]- مختار سيدهم ،محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا عدد خاص 203)، ص 109

وتنقسم ورقة الأسئلة إلى نوعين، أسئلة أصلية والتي تكون منبثقة من قرار الإحالة، وأسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان، أسئلة خاصة بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية، مع ملاحظة أن أسئلة الظروف المخففة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة.

والخلاصة هنا، وبالرغم من كل المبررات المطروحة لعدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات، إلا أنه بالنظر إلى مبدأ الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة فإن قرار محكمة الجنايات هو كغيره الأحكام القضائية التي توجب تسبيبها، وذلك ببيان الواقعة وظروفها وبيان مضمون الأدلة والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وبيان النص القانوني المطبق كون أن هذا الحكم أكثر تأثيرا على حقوق المتهم وحرياته .[1]

المطلب الثاني: محكمة الجنايات بعد التعديل:

لقد جاء قانون17-07 بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي لم تمسها التعديلات منذ سنة 2015 ، ولقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات في المواد (من 248 إلى 322 (مكرر) التي تضمنت جملة من التعديلات الجوهرية والتي سوف نوجزها في الفرع الأول من هذا المطلب كما سوف يأتي عرضه، ونتعرف في الفرع الثاني إلى تسبب أحكام محكمة الجنايات والفرع الثالث مبررات تسبب أحكام محكمة الجنايات.

الفرع الأول: أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية

تجسيدا لدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16-01 من خلال مادته 160 التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، فقد جاء قانون17-07

[1]- قرين إكرام، مرجع سابق، ص 28

بإصلاحات جوهرية على محكمة الجنايات تهدف إلى تكريس حق التقاضي على درجتين وذلك بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية المادة (248 ق إ ج) واستحداث فضل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

كما تم تعزيز نظام المحلفين الشعبيين برفع عددهم إلى أربعة 04 محلفين مقابل ثلاثة 03 قضاة محترفين ومن ثمة التأكيد على الطبيعة الشعبية لهذه المحكمة على مستوى كل محكمة جنائية ابتدائية، إذ يطلق عليها تسمية المحكمة الشعبية إلا فيما يخص قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فتقتصر تشكيلة المحكمة على القضاة فقط المادة (164، 258 ق إ ج)

و نص قانون 17-07 على عدة أحكام أخرى من شأنها تبسيط الإجراءات الجنائية والتكفل ببعض المشاكل العملية، ويتعلق الأمر ب[1]:

1- إمكانية فصل قضية المتهم المتابع من أجل جنحة، المحال على محكمة الجنايات، في حالة عدم مثوله أمام محكمة الجنايات رغم استدعائه قانونا.

2- إلغاء نظام الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهمين غير المحبوسين.

3 - إعطاء المستأنف حق التنازل عن استأنفاه قبل تشكيل المحكمة ما لم يرفع الطعن من قبل النيابة العامة أيضا، المادة (320 ق إ ج). [2]

4- حيث عنون الفصل الثاني في الغياب أمام محكمة الجنايات.

[1] - قانون رقم 17-07، ممضي في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، الصفحة 5، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- فريدة بن يونس ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي المسيلة 2017/2018

وتطبق إجراءات تبليغ الأحكام على محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على حسب الحالة وهو ما تؤكده المادة (320 ق إ ج) بقولها " تطبق إجراءات والمعارضة المنصوص عليهما في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوة العمومية، إذ أنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور المر بالقبض، كما يجوز للنيابة العامة أن تطعن أو أن تنقض في الحكم بالبراءة، غير أنه حالة الحكم بالإدانة فلا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء آجال المعارضة المادة (321) المستحدثة من قانون17-07 ويوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع، ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه المادة 322 مكرر لتطبيق المادة 322 مكرر 4 تأكيدها وتقرر إبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه. [1]

كما أقر القانون 17/07 بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهذا ما سوف نفصل فيه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات

لقد أقر المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17/07 فما يطلبه هذا القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه، ولماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة،

[1]– فريدة بن يونس، محاضرات ملقاة على طلبة الثانية ماستر مقياس تنفيذ الأحكام 2017/2018

وعليه فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الآخذة محكمة الجنايات. [1]

ولقد أقر القانون بضرورة تسبيب الأحكام بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين ورقة تسبيب تبين العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قراراها بالإدانة أو الإلغاء أو البراءة وهذا ما تضمنته أحكام المادة 309 ق إ ج الجديد حيث تنص المادة في فقرتها السابعة (309/07 ق.إ.ج) يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم."

وفي الفقرة الثامنة (309/08 ق إ ج) " يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة".

وفي الفقرة التاسعة (309/09 ق إ ج) " وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم ".

ونصت المادة في فقرتها العاشرة (309/10 ق إ ج) على: " عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة".

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، سنة 1989،ص .735

وجاء في الفقرة الأخيرة المادة 309 ق إ ج) في حالة اعفاء عن المسؤولية، يجب أن يضع التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته". [1]

من خلال استقرائنا لنص المادة 309 ق إ ج الجديد نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على تسبيب أحكام محكمة الجنايات وهو إجراء مستحدث جاء به المشرع من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 بعد أن كان تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة ضمن التعديل الأخير السالف الذكر لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف بل تنظر في القضية من جديد.

الفرع الثالث : مبررات تسبب محكمة الجنايات

كما أن للتسبب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين، فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم

كما يضمن تسبيب الحكم حيادة القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية للحكم كما لا يخفى أيضا دور التسبيب في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة في أي نوع أنواع القضايا، فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة، وتعبير عن قيمة العدالة فيها وبذلك يثري التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه. أن التسبب هو وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما قد يواجهه من

[1]- أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017، مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة عشر.

ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، زمن هنا كان التسبب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي يضمن بها حياده وفصله في الدعوى وفقا لما يرتاح إليه وجدانه.

يكشف التسبيب عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه على نحو معين أي شك أو ريبة مما قد تثور في نفس الخصوم ممن اضر الحكم بمراكزهم وبالتالي يدفع القانونية [1]

يقف التسبب حجر عثرة في مواجهة أي انحراف من القاضي أو تقف في استعمال سلطة إذ من خلاله يلتزم القاضي ببيان المبررات والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه وبذلك يمثل التسبيب ضمان في مواجهة ما عسى أن يقع فيه القاضي من هوى أو ميل شخصي إلى جانب أي من الخصوم ولا شك أن مثل هذه الضمانة لها أهميتها القصوى في سلامة الأحكام واستقرارها واطمئنان الأفراد إليها.

إن التسبيب يؤدي إلى حلول الاستبدال محل التأكيدات التي كانت مقررة للأحكام في القانون الروماني وقبل أن تستقر فكرة التسبيب في النظم القانونية وبذلك غدا الحكم وسيلة للإنتاج وليس مجرد مضمر للسلامة التي كان يتمتع بها القضاة.

إذا كان التسبيب قد جعل الحكم وسيلة إقناع فقد لعب دورا جوهريا في إيجاد التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة أو هو أمر بالغ الأهمية لاستقرار النظم القانونية وضمان إستمراريتها . [2]

[1]– عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين المكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية، سنة 1990،ص 87–88 .

[2]– عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص22.

إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم من أي حكم ينال بمراكزهم القانونية، يتطلب بغير شك أن يقفوا على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو مالا يتصور تحققه إلا من خلال تسبيب الحكم، وبذا يعد التسبب أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفاعليتها.

خاتمة

من خلال تتبعنا لموضوع تسبيب الأحكام الجزائية اتضح جليا بما لا يدع مجالا للشك ان أساس الأحكام الجزائية هو التسبيب هو الذي يجريه القاضي ، و إن خلو الحكم منه يفقده أساسه الدستوري و القانوني .

و في تقديري الخاص و المتواضع ان المشرع الجزائري حسنا فعل إذ نص على وجوب تسبيب الأحكام القضائية في متن الدستور مما يعزز مكانة هذا الواجب في مختلف القواعد القانونية الأخرى ، و لا يسمح المساس به باعتباره أضحى من المبادئ الدستورية التي لا يجوز المساس بها من طرف القواعد القانونية الأخرى احتراما لمبدأ تدرج القوانين. و انسجاما مع نص المادة 144 من الدستور الجزائري ، أكد المشرع الجزائري على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 379 منه. و لإحداث نوع من الانسجام و التناغم بين المبادئ الدستورية و القواعد القانونية الوضعية .

و لا يعد تصنيف تسبيب الأحكام القضائية من المبادئ الدستورية من طرف التشريع الجزائري أمرا شاذا او غريبا فقد نصت العديد من التشريعات على هذا الأمر في متن دساتيرها الوطنية.

هذا غير ان هذه القيمة الدستورية التي أضفيت على مبدأ تسبيب الأحكام القضائية تصطدم بل و تتناقض بما عليه الوضع بالنسبة للأحكام الجنائية التي تصدرها محكمة الجنايات حيث تصدر دون تسبيب كما قررته المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية بالرغم من خطورتها بما احتوت عليه من عقوبات جسيمة و هذا بحجة مشاركة المحلفين في تشكيلها ، فمن غير المعقول أن ينصرف فهم النص الدستوري الذي كرسه دستور سنة 1996 في مادته 114 المتعلقة بتسبيب الأحكام الى محاكم الجنح و المخالفات مستثنيا الأحكام المؤهلة لإصدار حكم الإعدام ! كما لا يمكن ترك مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية دون تفصيل في قواعد القانون الاجرائي كما هو عليه الوضع اليوم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث ان المادة 379 الوحيدة التي نصت على مبدأ التسبيب دون ان توضح بصفة كافية العناصر المتطلبة في التسبيب. فهي لا تحقق المعنى المقصود من الالتزام القانوني به .

و ينبغي أن نسجل هنا في خاتمة هذا البحث أن للتسبيب وظائف عدة، تتمثل في الوظيفة الرقابية له من خلال مراقبة الحكم الصادر من محكمة الموضوع و الوظيفة التطويرية في مجال تقوية الحكم الجزائي وتطوير القانون وإثراء الفكر القانوني.

و إذا كان القضاء يسعى الى تحقيق العدل والمساواة داخل المجتمع فلا شك ان الأداة . الوسيلة الممتازة التي يعبر عنها عن عدله في الأحكام الجزائية هي بلا شك تسبيب الحكم ، ذلك أن الالتزام بالتسبيب له أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم وذلك لإقناعهم بصحة وعدالة الحكم، والرأي العام وذلك من خلال رقابة الرأي العام للأحكام التي تصدر بإسمه من القضاء، وكذلك بالنسبة للقاضي نفسه وذلك عن طريق حماية القاضي من الضغوط والتوجيهات التي قد يقع عليه عند إصدار حكمه.

و غني عن البيان القول ان موضوع تسبيب الأحكام القضائية بالخصوص الجزائية منها يرتبط بالحق في المحاكمة العادلة التي تعد من ، أرقى حقوق الانسان اليوم التي أصبحت محل اهتمام الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية و الجمعيات التي تهتم بحقوق الانسان.

و هذا ما جعله محور العديد من الملتقيلت و الندوات العلمية التي ساهمت في الكشف عن الكثير من الجوانب الاجرائية للمحاكمة العادلة و لاسيما منها جانب التسبيب.

ومن أهم النتائج والاقتراحات المتحصلة عليها يتضح أن عملية التسبيب تعد ضابطا أساسي في تسطير قناعة القاضي وترسم حدودا له يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون للوصول إلى عدالة جنائية سليمة ، وكما يعتبر التسبيب أيضا ضمانة ممنوحة للخصوم حيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب ألذي أتبعه القاضي في التعامل الأدلة والوقائع مع المقدمة من قبلهم ويعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم ، كما يزرع التسبيب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح لمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

باعتبار التسبيب إلزام دستوري فهو يقع على عاتق القضاة ويلزمهم بتضمين الحكم بالأسباب التي دفعته إلى إصداره ، حيث خلو الحكم من الأسباب يجعل الضعف والوهن يتسلل إليه ويعرضه للبطلان ، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها يساعد القاضي الجزائي في النجاح عند تسبيب حكمه وتعطي له قوة تحميه من العيوب التي تعرضه للبطلان وعليه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

النتائج:

- ✓ أن التسبيب التزام قانوني دستوري فهو الأساس الذي بني عليه منطوق الحكم فيعتبر ترجمة للجهد الفكري والذهني الذي قام به القاضي ، فالتسبيب ضابطا أساسيا في تسطير قناعة القاضي ووضع حدود له في ظل ممارسته لسلطته التقديرية من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة التي تقوم على القناعة التامة للقاضي ، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم ، فالتسبيب يولد لديهم الاقتناع بعدالته كما أن الأسباب تلعب دورا هاما في كسب ثقة الرأي العام في القضاء.
- ✓ لم تعد ورقة الأسئلة في قرارات محكمة الجنايات تحل محل التسبيب بل أوجب المشرع وفق تعديل17-07 إلحاق ورقة التسبيب بورقة الأسئلة وهذا ما تضمنته المادة (309/07/08. ق.إ.ج)
- ✓ تختلف قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة عنها في الأحكام الصادرة بالبراءة ، كون هذه الأخيرة لا تحتاج إلى عناية كبيرة لأنها تكشف عن أصل ثابت ن في حين ان حكم الإدانة في هذا الأصل وبالتالي وجب الاستفاضة في إيراد الأسباب التي أدت للإدانة.
- ✓ تسبيب الأحكام هو الوسيلة التي من خلالها تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها على الأحكام ،فهي تنظر في مدى صحة الأسباب التي كونت اختيار القاضي دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع ، فهي لا تحاسبه "كيف أقتنع" بل "لماذا أقتنع" لأن إصدار الحكم الجزائي خاصة الصادر بالإدانة يقتضي الاقتناع الموضوعي .

- ✓ إن الحكم الجزائي يقتضي توفر عدة شروط حتى يسلم من النقض لعيوب التسبيب أثناء الطعن فيه ، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها تعتبر منبع قوة الحكم دون تسطير الأسباب ، وعدم كفايتها أو منطقيتها الحكم شروط صحته ويعرضه للبطلان.
- ✓ حسب نص لمادة (309.ق.إ.ج) جاءت مكملة للمادة (379.ق.إ.ج) حيث أزالت الإبهام والغموض وإضافة إلزام القضاة بتسبيب أحكام محكمة الجنايات ويفهم من ذلك أن المشرع قاعدة التسبيب على جميع الأحكام الجزائية بما فيها الصادرة عن محكمة الجنايات بعد أن كانت مقتصرة على محكمة الجنح والمخالفات
- ✓ يمكن القول بان المادة (309.ق.إ.ج) جاءت أيضا مكملة للمادة (307.ق.إ.ج) التي تضيف تسبيب القاضي للحكم الجزائي إضافة إلى اقتناعه

الاقتراحات :

- ✓ ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل للمادة 307 من ق.إ. ج والتي يستوجب فيها على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تلاوتها قبل انسحاب هيئة المحكمة للمداولة ، كما تعلق في قاعة المداولات وتكتب بأحرف كبيرة لتذكير القضاة المحترفين منهم والشعبيين بفكرة الاقتناع الذاتي الذي تصدر بموجبه أحكام محكمة الجنايات وإعادة صياغتها تكريسا لمبدأ تسبيب وتعليل الأحكام القضائية كما يلي: "... ودون الإخلال بواجب تسبيب الحكم فإن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ...".
- ✓ كان هذا مجمل ما توصلنا إليه من نتائج وما تراء لنا من اقتراحات ، ونأمل أنها تحمل إجابة للإشكالات المحيطة بالموضوع ،التي تؤكد كلها على إلزامية وضرورة التسبيب كما يقول المبدأ الذي أو رده الفقه الفرنسي " أن احكم إذا أنا أسبب"

قائمة المراجع

الكتب

1- احمد مليحي : أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى ، ط2،دار النهضة العربية.

2- جيلالي بغدادي : الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.2001.

3- رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي.1986.

4- زعميش رياض : إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر

5- علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ،جامعة حلوان، ط2، 2003.

6- عاصم شكيب صعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية .

7- عبد الوهاب حومة: الوسيط في الإجراءات الجنائية ،1977.

8- عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية ، 1983.

9 - عبد الحميد الشواربي تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، دار منشأة المعارف، دون سنة نشر، مصر.

10- علي زكي العرابي ، تسبيب الأحكام الجنائية، مجلة القانون والإقتصادي ، العدد الأول، السنة الأولى ، 1931.

11- عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية ، 1983.

12 – فتحي والي: قانون القضاء المدني في الإتحاد السوفيتي ، لم تذكر سنة الطبع.

13- كامل السعيد: قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط1،دارالثقافة، عمان، 2001.6

14- محمد الأمين الخرشة : تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011 .

15- محمد عبد الكريم العبادي: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة ، ط1، دار الفكر، الأردن،2010 .

16-محمد علي الكيك : تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الإسكندرية،1988.

17- محمد مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج1، 1977.

18- مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا (عدد خاص 203)،

19- مصطفى أبو زيد فهمي ، حرية واشتراكية ووحدة، بدون طبعة وسنة.

20- محمود نجيب الحسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،1988.

21- محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة، ط1، عمان،2005.

22- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط12 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1988.

23- كامل السعيد: قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها،ط1،دار الثقافة، عمان، 2001.

24- يوسف محمد المصاورة: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

25- فياض عبيد الحكم الباطل والحكم المعدوم، مجلة إدارة قضايا الحكومة، عدد 2 ، سنة 13 ، جون 1969

26- محمد أمين الخرشة تسيب الاحكام الجزائية ،طبعة 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

27- علي محمود حمود النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مرحلة ط 2 جامعة حلون مصر 2003

28- حمدي الجندي ، أصول النقض الجنائي وتسبيب الاحكام ، الطبعة الأولى مصر ، 1993

2- المذكرات والأطروحات الجامعية

1- عادل مستاري: المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة 2010/2011 .

2- فؤاد خالد الزويد: حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت،1999/2000.

3- مقري أمال : الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2010/2011.

4- قندوز عبد الجبار : رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2015.

5- شرفة وليد ، فركان كنزة تسبيب الحكم الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ،ميرة، بجاية، سنة 2016.

6- قرين إكرام: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر ، ، بسكرة،2013/3014.

7 – علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

3- المجلات:

1- عزمي عبد الفتاح مستحدثات قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين المكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية، سنة 1990.

2- علي زكي العابي : تسبيب الأحكام الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ،ط 10.

4 – النصوص القانونية

أ – الدستور

– الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء

شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .(

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

ب - القوانين:

- قانون رقم 17-07، ممضي في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، الصفحة 5، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- قانون عضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية ع 51 ،الصادر في2005/07/20 ،المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27 ، ج ر ع 20 ،الصادر في2017/03/29.

- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل ،ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادرة في 19 جويلية2015 .

ج – الأوامر

– امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

– أمر رقم 20–04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

5 – القرارات القضائية

1– قرار صادر في 05 مارس 1981 من القسم الثاني للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22315 ، الجزائر سنة 1976 .

2– قرار صادر في : 26 جوان 1984 من القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28555، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990 .

3– قرار بتاريخ 16/101984، رقم 878/29، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4، سنة 1989.

6 – وثائق علمية أخرى

1– بن يونس فريدة: محاضرات، مقياس تنفيذ الأحكام الجزائية، لطلبة السنة ثانية ماستر، 2017/2018.

المراجع باللغة الفرنسية

-FAUSTIN Helie, traité de l'instruction criminelle, Edition DALLOZ

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول : الايطار المفاهيمي للتسبيب الأحكام الجزائية 8

المبحث الأول: ماهية تسبيب الأحكام الجزائية.....10

المطلب الأول: مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية.....11

الفرع الأول: تعريف تسبيب الأحكام الجزائية في الفقه.....12

الفرع الثاني: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء 21

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية.....23

الفرع الأول: أساس الالتزام بالتسبيب في النظم القانونية المقارنة.....24

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في القانون الجزائري 29

المبحث الثاني: قواعد القانونية للتسبيب الحكم الجزائي 31

المطلب الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية.....31

الفرع الأول : الأسباب القانونية 31

الفرع الثاني : الأسباب الواقعية.....33

المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.....35

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها.....36

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق.....37

الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة.....38

الفصل الثاني: الوسائل الاجرائية للالتزام للتسبيب الأحكام الجزائية 41

المبحث الأول: وظائف تسبيب أحكام محكمة الجنايات.....42

المطلب الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام.....42

الفرع الأول: دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام.....42

الفرع الثاني: دور التسبيب في إخضاع الأحكام الرقابة محكمة الاستئناف.....43

الفرع الثالث: دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام 44

الفرع الرابع: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني 44

المطلب الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص.....46

الفرع الأول : دور التسبيب في حياد القاضي.....46

الفرع الثاني: دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع.....47

المبحث الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات 48

المطلب الأول: محكمة الجنايات قبل التعديل 49

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات.....50

الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنايات.....52

الفرع الثالث: مبررات عدم التسبيب أحكام محكمة الجنايات.....53

المطلب الثاني: محكمة الجنايات بعد التعديل 54

الفرع الأول: أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية 54

الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات.....56

الفرع الثالث: مبررات تسبيب محكمة الجنايات.....58

خاتمة.....62

قائمة المراجع.....67

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال هذه الدراسة يتضح أن عملية التسبيب تعد ضابطا أساسي في تسطير قناعة القاضي وترسم حدودا له يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون للوصول إلى عدالة جنائية سليمة ، وكما يعتبر التسبيب أيضا ضمانة ممنوحة للخصوم حيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب ألذي أتبعه القاضي في التعامل الأدلة والوقائع مع المقدمة من قبلهم ويعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم ، كما يزرع التسبيب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح لمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

الكلمات المفتاحية:

1/ تسبيب الأحكام الجزائية 2/. الأسباب الواقعية 3/ والأسباب القانونية 4/ قواعد تسبيب 5/ محكمة الجنايات 6/ إجراءات

Abstract of The master thesis

Through this study, it is clear that the causation process is a basic control in underlining the conviction of the judge and draws limits for him in which he exercises his discretion in order to reach a fair judgment in accordance with the law in order to reach sound criminal justice. The judge deals with the evidence and facts presented by them, and acquaints them with the amount of care that he exerted until he reached the conclusion that was included in the operative part of the ruling. He also cultivates reasoning in their souls with confidence and reassurance of the justice of the ruling issued against them. control of judgments.

key words:

1 /Causing criminal judgments 2/. Factual Reasons 3/ Legal Reasons 4/ Rules of Reasoning 5/ Criminal Court 6/ Procedures